المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة
دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون - جامعة قطر

ملخص:

أصبح استخدام كاميرات المراقبة واسع الانتشار ومعه زادت المشكلات القانونية المترتبة عليه وخاصة ما تعلق منها بالقانون الجنائي : قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. هذه الصعوبات تختلف وفقاً لما إذا كان وضع الكاميرات في مكان خاص أو في مكان عام، فإن كان في مكان خاص فإنه يبدو أن المشكلات القانونية محسومة وأن الأمر يتعلق بفعل يعاقب عليه القانون، ومع ذلك يوضح البحث أن وضع كاميرات المراقبة في مكان خاص لا يقع تحت طائلة التجريم كما في حالة من يضع تلك الكاميرات في مسكنه الخاص. وقد يبدو أن وضع الكاميرات في مكان عام وتسجيل صور الأشخاص المتواجدين به لا يشكل جريمة، ومع ذلك ظهر تجريم يتعلق بتلك الصورة كما في حالة happy slapping، وفي الحالة الأولى كما في الحالة الثانية يقوم هذا البحث باستكشاف الجوانب المختلفة لوضع تلك الأجهزة في المكان العام وكذلك في المكان الخاص، وما هي الحدود التي يمكن في خلالها وضع تلك الكاميرات دون الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات في المكان العام وكذلك في المكان الخاص؟ متى وكيف يمكن أن يعاقب من يضع تلك الكاميرات أو من يستخدمها في المكان العام؟ كيف يتوافر الحق في حماية الحياة الخاصة في المكان العام؟ أليس الحق في الخصوصية كما هو واضح من تسميته مقتصراً على المكان الخاص؟ تلك هي بعض من الجوانب التي يعالجها هذا البحث لكي يتوقف على حدود الحق في الخصوصية في المكان الخاص وفي المكان العام.

مقدمة

- موضوع البحث:

يعالج هذا البحث موضوعاً على الحدود بين القانون الجنائي والقانون المدني والقانون الدستوري، ألا وهو استعمال كاميرات المراقبة بالصوت والصورة (الفيديو). فهو أولاً يدخل في إطار دراسات القانون الجنائي؛ لأنه يتعلق بالتجريم والعقاب على

استخدام هذا النوع من الكاميرات الذي بدأ في الانتشار، يضاف إلى ذلك أنه يتعلق بالإجراءات الجنائية حيث يثار التساؤل عن إمكانية استعمال هذه الكاميرات كدليل في المواد الجنائية. ومن ناحية أخرى فإن هذا الموضوع يمس بشكل مباشر الحقوق والحريات ومن أهمها الحق في الحياة الخاصة، ومن هنا كانت الصلة القوية بين استعمال تلك الكاميرات وبين القانون الدستوري الذي هو مصدر للحقوق والحريات، ولا يخفى أن هذا الاستعمال يسبب أضراراً للغير ويثير مشكلة تتعلق بالمسؤولية التقصيرية.

ويشهد العصر الحديث توسعاً ملحوظاً في استعمال كاميرات المراقبة؛ الأمر الذي يثير تحديات قانونية عديدة تتمثل في مشكلات قانونية تتعلق بالحقوق والحريات وخاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة، هذا الحق يتجه بشكل كبير إلى الاختفاء بسبب الرقابة المستمرة للفرد في الأماكن العامة.

وهنا يعنى البحث بالتفرقة بين المكان العام والمكان الخاص؛ ذلك أن وضع كاميرات المراقبة في المكان الخاص يثير مشكلات قانونية تختلف عن تلك التي يثيرها وضع تلك الكاميرات في المكان العام. من ضمن تلك المشاكل ما يتعلق بالقانون الجنائي بصفة خاصة، وتتمثل في تجريم تسجيل المحادثات والمشاهد التي تجري في مكان خاص إلاّ برضاء الأفراد أصحاب الشأن، كما أن هذا النوع من التسجيلات تعتوره عدم المشروعية بوصفها دليلاً في المواد الجنائية.

كما يثير استعمال كاميرات المراقبة مشكلات قانونية تتعلق بالقانون المدني الذي يكرس الحق في الصورة، أو كما يقول فقهاء القانون الأمريكي الحق في العزلة Right to anonymity، ويترتب على مخالفة هذا الحق أن ينشأ لصاحب الشأن حق في التعويض باعتباره مضروراً من فعل خاطئ ممن صدر عنه، وباعتبار أن له حقاً قانونياً ودستورياً في حرمة حياته الخاصة، فقد اعترف - بحق - جانب من الفقه الأمريكي بالحق في الحياة الخاصة في المكان العام[1].

ويعالج البحث هذا الموضوع في القانون القطري والقانون المقارن لعرض المشكلات القانونية التي يثيرها في القانون القطري وفي القانون الفرنسي والكندي والأمريكي.

- أهمية الموضوع:

ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع في الآونة الأخيرة إلى صدور قوانين حديثة لتنظيم استخدام كاميرات المراقبة مثل القانون الفرنسي ا (المادة ٢٤١ - ١ من القانون

(١) راجع ما سيلي عن اتجاه القضاء الأمريكي بخصوص العلانية في المكان العام.

رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٦)، والقانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، يضاف إلى ذلك صدور العديد من الأحكام القضائية في فرنسا وفي أمريكا بخصوص هذا الموضوع.

- **المشكلات القانونية:**

تثير دراسة هذا الموضوع العديد من المشكلات القانونية؛ من أهمها:

- هل للشخص حق في الحياة الخاصة في المكان العام؟
- كيف يمكن تنظيم استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة؟
- ما هي حدود تدخل القانون الجنائي في استعمال كاميرات المراقبة؟
- ما هي حدود اللجوء إلى المسئولية التقصيرية عند استعمال كاميرات المراقبة؟
- ما هي حدود تدخل القانون الدستوري في مجال استخدام كاميرات المراقبة؟
- ما هي شروط استعمال كاميرات الفيديو من جانب أصحاب المحال المفتوحة للجمهور مثل محلات البيع (السوبرماركت) ومحلات الصاغة؟
- ما هي حدود استعمال مأموري الضبط القضائي لكاميرات الفيديو الموضوعة في الأماكن العامة باعتبارها وسيلة لإثبات الجرائم؟
- ما هي حقوق صاحب كاميرات المراقبة في مواجهة الجهات الإدارية المسئولة عن وضع الكاميرات؟
- هل تتفق التشريعات المقارنة في مقاربتها للمشكلات التي يثيرها استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة وفي الأماكن الخاصة؟

- **منهج البحث:**

اعتمد البحث على منهج يقوم على أساس الدراسة التأصيلية التي ترجع الفروع إلى أصولها، بحيث يؤصل للحق في الخصوصية وأصول الإثبات في القانون الجنائي وأصول المسئولية التقصيرية في القانون المدني، وفي الوقت نفسه اعتمد البحث منهجاً تحليلياً يقوم على مناقشة الأفكار وعرض ما يؤيدها من أحكام، مستنداً إلى وسائل التفسير والاستنباط وترتيب النتائج، ولم يكن خافياً ما ركن إليه البحث من دراسة مقارنة بين القانون القطري والفرنسي والأمريكي والكندي للتعرف على الرؤى المختلفة لكل قانون واستخلاص المزايا والعيوب.

- **خطة البحث**:

قام البحث على خطة مكونة من أربعة مباحثٍ: المبحث الأول نعالج فيه مدى مشروعية استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامةً وحرمة الحياة الخاصة، ومبحث ثان نتناول فيه الحماية الجنائية من إساءة استعمال كاميرات المراقبة، أما المبحث الثالث فإنه يعالج الحماية المدنية من استعمال كاميرات المراقبة، ويوضح المبحث الرابع الوضع الخاص لبعض الأماكن وبعض الأشخاص عند وضع كاميرات المراقبة.

المبحث الأول
استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة وحرمة الحياة الخاصة

يتناول هذا المبحث ضرورة وضع تنظيم لاستعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والمحال العامة في مطلب أول، مع عرض ضمانات احترام الحياة الخاصة في مواجهة استعمال كاميرات المراقبة في مطلب ثان.

المطلب الأول
ضرورة وضع تنظيم للاستعمال المتزايد لكاميرات المراقبة في الأماكن والمحال العامة

- تركيب الكاميرات لحماية المنشآت العامة في القانون القطري والقانون الكويتي:

اهتم المشرع القطري بوضع تنظيم لاستعمال كاميرات المراقبة بوضع تقنين لظاهرة ازدادت في المجتمعات الحديثة وتتعلق بتركيب كاميرات فيديو للحماية في المنشآت العامة، فأصدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، وقد صدر لاحقاً القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

- المقصود بكاميرات وأجهزة المراقبة في مفهوم القانون الكويتي والقانون القطري:

ويقصد بكاميرات وأجهزة المراقبة - وفقاً للقانون القطري - كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية» (المادة الأولى)، وفي المعنى نفسه تنص المادة الأولى من القانون الكويتي على أن كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية هي كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية.

وبالتالي فإن الأمر يتعلق بأجهزة للحماية والمراقبة أي بغرض حماية المنشآت المفتوحة للجمهور، وبغرض حماية الأمن العام للوقاية من ارتكاب الجرائم، وليس بأجهزة للتجسس على حياة الناس الشخصية.

وطبيعي أن تلك الأجهزة تقوم بتسجيل الصوت والصورة لمدة معينة يتم بعدها التخلص منها، في هذه المدة يمكن أن تطلب وزارة الداخلية الاطلاع على التسجيلات التي قامت بها تلك الكاميرات بغرض تجميع الأدلة عن الجرائم، ويقصد بتلك التسجيلات « ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة» (المادة الأولى من القانون).

- المنشآت محل المراقبة في القانون الكويتي والقانون القطري:

اهتم المشرع القطري لسنة ٢٠١١ بتحديد المنشآت التي يمكن تركيبِ أجهزة كاميرات الفيديو بها وهي في غالبيتها منشآت مفتوحة للجمهور، فهي - وفقاً للقانون - «الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير».

وقد نص القانون الكويتي على المنشآت نفسها التي أشار إليها القانون القطري مضيفاً إليها محطات التزود بالوقود بقوله في المادة الأولى بأن المقصود بالمنشآت هي الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير .

وقد حدد المشرع القطري مجال وضع الكاميرات في المنشآت العامة المفتوحة للجمهور، ومنها منشآت هي أصلاً خاصة (كالشركات) ولكنها مفتوحة للجمهور. أما الأماكن الخاصة (كالمنازل) فهي أماكن غير مفتوحة للجمهور، ومن حق صاحبها وضع كاميرات المراقبة دون إذن بذلك بغرض مراقبة أماكن العمل ولحماية الأشخاص والأموال بهذه الأماكن، وهي بهذا الوصف لا يسري عليها أحكام قانون كاميرات المراقبة.

وواضح أنه إذا تعلق الأمر بمكان خاص كالمنزل، فإنه لا قيد يرد على وضع كاميرات المراقبة؛ فصاحب المكان يستطيع وضع الكاميرا في منزله لحمايته من اللصوص أو مراقبة الداخلين والخارجين له، مادام أنه هو الحائز للمكان، كما يعد التسجيل مشروعاً بوصفه دليلاً في المواد الجنائية حتى ولو لم يكن هناك إخطار بأن المكان مراقب بكاميرات الفيديو.

أما إذا تعلق الأمر بمكان مفتوح للجمهور، فلا شك أن هناك حرمة للحياة الخاصة للأفراد تتمثل في ضرورة احترام الحق في الصورة ولو تم التقاطها في مكان عام؛ ذلك أن بعض الأفراد قد يرفضون تسجيل وجودهم في تلك الأماكن؛ لذا وجب صدور قانون يسمح لأصحاب تلك المنشآت بتركيب كاميرات الفيديو لتسجيل ما يتم من أحداث ومن يدخل من أشخاص، كما يجب أن يوضح القانون طريقة استخدام تلك الصور، ومدى حق السلطات العامة في الاطلاع على ما تم من تسجيلات.

- المقصود باستعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة:

تنص دساتير مختلفة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، من ذلك الدستور القطري في المادة (٣٧)، والدستور المصري في المادة (٥٧) منه، ويثار التساؤل عن استعمال كاميرات الفيديو في الأماكن العامة للمراقبة، ومدى مساس ذلك بحرمة الحياة الخاصة.

وقد أدخلت بعض التشريعات تنظيماً لوضع كاميرات المراقبة لتسجيل الصوت والصورة في الأماكن والمحال العامة مثل القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١، والقانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، والقانون الفرنسي (بمقتضى القانون الصادر في سنة ٢٠١٦، بينما لم تضع كثير من التشريعات تنظيماً خاصاً لهذه المسألة.

هذا النوع الأخير من التشريعات تعرف تشريعات خاصة بمعالجة البيانات المبرمجة، هذه القواعد يمكن أن تنطبق على نظام حماية الكاميرات ولكن بشرط أن تكون البيانات التي تم تجميعها تخضع للمعالجة، ويقصد بتلك المعالجة أنها تخضع للنقل والتداول والاطلاع عليها من جهات مختلفة ... ولا يتحقق ذلك مع نظام الفيديو الذي يضعه شخص في منزله لحمايته ولو كان هذا المنزل يقطن فيه مستأجرون، مادامت الصور التي يتم تجميعها ليست مخصصة للنشر والاطلاع عليها من جانب الغير، بهذا قضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في ديسمبر سنة ٢٠١٤[٢].

- المقصود بالمكان العام والمكان الخاص:

من الجوهري تحديد ما إذا كان المكان عاماً أو كان خاصاً في شأن وضع كاميرات الصوت والصورة؛ ذلك أن طبيعة المكان تؤثر بشكل مباشر على مشروعية التسجيل ومدى الاستناد إليه في الدعاوى القضائية سواء أكانت دعوى جنائية أم مدنية أم عمالية.

(2) Cour de justice de l'Union européenne 4e ch., 11 - 12 - 2014, n° C - 212/13, Traitement des données personnelles (protection) : système de vidéosurveillance privée et espace public, Recueil Dalloz 2015 p.11

في ذلك قضي بأنه ليس من حق المستأجر لعقار أن يضع كاميرات فيديو للمراقبة على حائطه الخاص مادام أنه يكشف عن وجود غيره من المستأجرين الذين يتقاسمون معه هذا العقار، ورفضت المحكمة حجة المدعى عليه بأن ذلك كان ضرورياً لدرء مخاطر يتعرض لها في شخصه وفي أمواله؛ ذلك أن هذا السلوك يشكل عدواناً على حق الغير في الحياة الخاصة[٣]، وقد جاء هذا الحكم على سند من المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكل منهما يكرس الحق في الحياة الخاصة[٤].

- مزايا استعمال كاميرات الفيديو في الشوارع:

زاد في الآونة الأخيرة استعمال كاميرات الصوت والصورة في الشوارع وخاصة أمام الأماكن الحكومية أو التي يؤمها الجمهور، ومن مزايا استعمال كاميرات الفيديو في الشوارع ما يلي:

- ردع الأشخاص عن مخالفة القانون عندما يعلمون بأن المكان تحت مراقبة الكاميرات.
- قوة الدليل، وقد أكدت المحكمة العليا الكندية في قضية R v. Nikolovski أنه يجوز الاكتفاء بصور كاميرات الفيديو في تحديد شخصية الفاعل من دون توافر أدلة أخرى[٥].
- موضوعية الدليل دون دخول اعتبارات شخصية[٦].
- سرعة رد فعل مأموري الضبط القضائي على التصوير.

- ضرورة تنظيم استعمال كاميرات الفيديو في الأماكن العامة:

وضعت بعض التشريعات تنظيماً لاستعمال كاميرات الصوت والصورة في الأماكن والمحال العامة، ومن تلك التشريعات القانون الفرنسي الذي أدخل هذا التنظيم

(٣) Cass. 3e civ. 11 - 5 - 2011, Recueil Dalloz 2011 p.1416; Arrêt rendu par Cour de cassation, 3e civ., 11 - 05 - 2011, n° 10 - 16.967 (n° 534 FS - P+B): Surveillancevidéo: consentement des copropriétaires, Recueil Dalloz 2011 p.1416

(٤) Cour d'appel de Paris 14e ch. sect. A , 28 - 04 - 2004, n° 2003/21331, Le preneur ne peut installer de système de surveillance sans autorisation; Arrêt rendu par Cour de cassation, 3e civ., 11 - 05 - 2011, n° 10 - 16.967 (n° 534 FS - P+B): Surveillance vidéo : consentement des copropriétaires, Recueil Dalloz 2011 p.1416

(٥) [1996] 111 C.C.C. (3d) 403 410 - 411.

(٦) Abdulwasiu Ojo Akorede Yusuff, Legal Issues and Challenges in the Use of Security (CCTV) Cameras in Public Places: Lessons from Canada, 23 Sri Lanka J. Int'l L. 33 (2011).

بمقتضى قانون الأمن العام سنة ٢٠١٦ (المادة ٢٥١ – ١)[٧].

وقد صدر القرار رقم ١٨٦١ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٦ الخاص بحمل رجال الشرطة المحليين للكاميرات في أثناء عملهم، وقد حدد هذا القرار الهدف من حملهم الكاميرات في تحقيق التالي:

- الوقاية من الحوادث التي يمكن أن تواجه رجال الشرطة المحليين.
- المساعدة في جمع الاستدلالات عن الجرائم.
- المساعدة في توجيه رجال الشرطة المحليين للوصول إلى حسن إدارة عملهم.

وبخصوص البيانات التي تسجلها تلك الكاميرات، فهي تتلخص في التالي:

- الصور والأصوات الملتقطة من تلك الكاميرات المستخدمة وفقاً للمادة L. 241 - 1 من قانون الأمن الداخلي.
- اليوم وكذلك الساعة التي تم فيها تشغيل الكاميرا.
- هوية رجل الشرطة حامل الكاميرا.
- المكان الذي تم فيه تشغيل الكاميرا.
- من الضمانات التي قررتها المادة (٤) من القرار باللائحة التنفيذية أنه لا يجوز تقطيع الصور واختيار جزء منها وفصله عن بقية التسجيل.
- لا يمكن الرجوع إلى الصور المسجلة إلاّ بعد الانتهاء من التسجيلات وبعد نقلها على وسيلة آمنة، ولا يجوز الاطلاع عليها من بعد.
- وقد حددت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية مدة الاحتفاظ بتلك التسجيلات وهي ستة أشهر ابتداء من تاريخ بدء التسجيل، إلاّ إذا كانت محفوظة على ذمة إجراءات جنائية متداولة.

(٧) Article L251 – 1 Créé par Ordonnance n°2012 – 351 du 12 mars 2012 : “Les enregistrements visuels de vidéoprotection répondant aux conditions fixées aux articles L. 251 – 2 et L. 251 – 3 sont soumis aux dispositions du présent titre, à l›exclusion de ceux qui sont utilisés dans des traitements automatisés ou contenus dans des fichiers structurés selon des critères permettant d›identifier, directement ou indirectement, des personnes physiques, qui sont soumis à la loi n° 78 – 17 du 6 janvier 1978 relative à l’informatique, aux fichiers et aux libertés.”.

- وعندما يتم الاطلاع على تلك التسجيلات يتم تدوين بيانات الجهة والشخص والغرض من هذا الاطلاع وتاريخه.

- تركيب الكاميرات في المباني والمحال العامة:

أجازت المادة ٢٥١ - ٢ من قانونٍ الأمن الداخلي في فرنسا تركيب كاميرات في الأماكن العامة، ويهدف هذا التركيب وفقاً لنص المادة السابقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حماية المباني والمعدات العامة وما يقع في محيطها.
- حماية المعدات اللازمة للأمن القومي.
- تنظيم سير المركبات على الطرق العامة.
- تسجيل جرائم المرور تمهيداً لملاحقة مرتكبيها.
- حماية سلامة الأفراد والأموال في الأماكن التي يتواجد بها مخاطر العدوان أو السرقات أو المخدرات، ولمكافحة جرائم التهرب الجمركي في بعض المناطق.
- مكافحة جرائم الإرهاب.
- الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية أو التقنية.
- نجدة الأشخاص من خطر الحريق.
- حماية تجمعات الجمهور في أماكن التسلية وممارسة الرياضة.
- لأصحاب المحال وضع كاميرات الفيديو لحماية محالهم وما يحيط بها من أماكن بشكل مباشر.
- وإذا تعلق الأمر ببعض الأماكن الخاصة والتي تتحول إلى مكان عام لانفتاحها للجمهور، هذه الأماكن يلزم لها صدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وإذا تعلق الأمر بعيادة طبية، فإن وزير التضامن في فرنسا هو الجهة المختصة بذلك، وتضع الجهات الإدارية شروط الترخيص ومنها ما قرره وزير التضامن من ضرورة توافر عدد معين تستقبله الجهات الطبية الطالبة للترخيص وإلاّ رفضت منح الترخيص(٨).

(٨) Arrêt rendu par le Conseil d'Etat, 15 - 12 - 1995, Recueil des decisions du conseil d'Etat, 1995, 2ème et 6ème sous - sections réunies, n° 134111

- التزامات صاحب كاميرات المراقبة:

تضع كثير من التشريعات قواعد منظمة لالتزامات صاحب نظام كاميرات الفيديو. من تلك التشريعات القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، ومن أهم تلك الالتزامات ما يلي:

أولاً - الالتزام باستمرارية التشغيل:

في ذلك تقرر المادة (٢) من القانون القطري وهي المادة الثانية نفسها من القانون الكويتي أنه يجب على مالكي المنشآت والمسئولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية، ويتفرع عن ذلك التزام مالك المكان ومديره بصيانة الكاميرات (مادة ٣ من القانون القطري ومادة ٧ كويتي).

ثانياً - ربط نظام الكاميرات بوزارة الداخلية:

في ذلك تقرر المادة (٤) من القانون القطري، والمادة (٢) من القانون الكويتي أنه للجهة المختصة - وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة - أن تلزم أياً من مالكي ومسئولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة.

ثالثاً - الإشارة بوجود كاميرات للمراقبة:

وضعت المادة (٥) من القانون القطري، والمادة (٤) من القانون الكويتي السابق التزاماً على صاحب الكاميرات بوضع إشارة تفيد بوجود الكاميرات بقولها: «يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها».

رابعاً - الالتزام بالاحتفاظ بالتسجيلات مدة معينة:

قدر القانون القطري لسنة ٢٠١١، والقانون الكويتي لسنة ٢٠١٥ مدة ١٢٠ يوماً يتعين على صاحب النظام أن يحتفظ بالتسجيلات في أثنائها، وعدم إجراء تعديلات عليها (مادة ٦ قطري، ومادة ٥ كويتي)، وفي نهاية تلك المدة يصبح الالتزام معكوساً بأن يجب عليه إتلافها، في ذلك تنص المادة السابقة على أنه: «يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة مائة وعشرين يوماً، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، كما يجب إتلاف التسجيلات مباشرةً بعد انتهاء تلك المدة».

ويتضمن الالتزام بالمحافظة على التسجيلات حظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر تلك التسجيلات، فتنص المادة (٦) من القانون الكويتي السابق على أنه:

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) يحظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها، إلا بموافقةٍ كتابيةٍ من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة».

خامساً - حظر وضع الكاميرات في أماكن معينة:

حظر القانون الكويتي السابق وضع الكاميرات في أماكن معينة تتنافى مع الاحترام الواجب للحياة الخاصة، وقد عددتها المادة (٨) من القانون القطري بأنها غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياة وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء. والمعنى نفسه نصت عليه المادة (٩) من القانون الكويتي بقولها: «يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية، وتوضح في اللائحة التنفيذية، ويجوز بقرارٍ من الوزير إضافة أماكن أخرى».

- رقابة السلطات العامة على تركيب كاميرات الفيديو في القانون الكويتي والقانون القطري:

لم يترك القانون القطري في شأن كاميرات المراقبة لسنة ٢٠١١ السلطة الكاملة للجهات الخاصة أصحاب المنشآت المفتوحة للجمهور مثل أصحاب المولات ومحال الذهب والمجوهرات والمستشفيات والعيادات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه، بل أكد هيمنة السلطات العامة على هذا النشاط.

وقد تمثلت رقابة الدولة على وضع كاميرات الفيديو في المظاهر التالية:

١ - تحدد الجهة المختصة بوزارة الداخلية أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشآت والأماكن العامة بالدولة.

٢ - للجهة العامة أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة تلك الجهة (المادة الرابعة من القانون السابق).

٣ - للجهة المختصة الحق في التفتيش على تلك الكاميرات «الحق في دخول المنشآت، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية، ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها» (المادة الثالثة من

القانون)، فتنص المادة السابقة على أنه: «ويكون للجهة المختصة الحق في دخول المنشآت، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها».

وقد اكتفى المشرع الكويتي بتحديد سلطة الإدارة في خصوص تركيب واستعمال كاميرات المراقبة في التالي:

- تحديد المواصفات الفنية لكاميرات المراقبة، فتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه: «تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت».
- ربط الكاميرات بالجهة المختصة بوزارة الداخلية، غير أن المادة الثانية من القانون الكويتي قد جعلت هذا الربط جوازياً لتلك الجهة تقرره أو لا تقرره.
- الحق في الدخول والتفتيش، في ذلك تنص المادة (٨) من القانون الكويتي على أنه: «يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة».

- المسئولية الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكام قانون تنظيم كاميرات المراقبة الأمنية في القانون القطري وفي القانون الكويتي:

تضمن قانون الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري نصوصاً تنظم المسئولية الجنائية عن بعض الجرائم على الوجه التالي:

أولاً - مخالفة أحكام المواد (٢) و (٣ فقرة أولى) و (٤ فقرة ثانية) و (٥) و (٦) من القانون: العقوبة المقررة لذلك هي عقوبة الحبس سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تحكم فضلاً عن ذلك بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه (المادة ١٠ من القانون).

وجدير بالذكر أن المادة (٢) من هذا القانون تنص على أنه: «يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتشغيلها

على مدار الساعة، على أن يكون لها غرفة تحكم»، وتنص المادة (٣) فقرة أولى على أنه: «على المنشآت صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية التي تحدد بقرار من الوزير».

وقد قرر القانون السابق عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ثانيًا – مخالفة أحكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون، وجدير بالذكر أن المادة (٧) تنص على أنه: «يحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة»، وتنص المادة (٨) من هذا القانون على أنه: «يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء».

وقرر القانون القطري لمخالفة المادتين السابقتين عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وفي جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بأولاً أو بثانياً فإن للمحكمة، بحسب الأحوال، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة، بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه.

وقد قررت المادة (١٢) من القانون القطري المسئولية الجنائية للمدير الفعلي عما يقع من جرائم سبق ذكرها. أما مسئولية الشخص المعنوي فإنها تنحصر في أنه مسئول بالتضامن في الوفاء بما يحكم على المدير الفعلي من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولحسابه (مادة ١٢). ويلاحظ أن القانون السابق لم يتبن ما اتخذه قانون العقوبات القطري من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك في المادة (٣٧) عقوبات بقوله: «فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون».

ولم يخرج القانون الكويتي في شأن كاميرات المراقبة عن مضمون ما قرره القانون القطري في صدد المسئولية الجنائية لمالك أو مدير المكان، فقد قرر مسئوليته إذا ألزمته السلطات العامة بوضع تلك الكاميرات ولم يقم بذلك، وأن يقوم بتشغيل تلك الكاميرات طوال اليوم، كما تنشأ المسئولية الجنائية لمالك المكان أو المدير في حالة عدم الانتظام في صيانة أجهزة المراقبة. وتقرر المادة (١١) من القانون الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة الإخلال بالالتزامات السابقة والتي تقررها المادة الثانية والمادة السابعة.

كما يقرر القانون الكويتي سابق الذكر المسئولية الجنائية لمالك ومدير المكان في حالة إخلاله بالاحتفاظ بالتسجيلات مدة ١٢٠ يوماً، وهو الالتزام الذي تقرره المادة (٦) من القانون. وتعاقب المادة (١٢) من القانون ذاته على مخالفة الالتزام بحظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر التسجيلات المتواجدة في تلك الكاميرات إلاّ بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة. وتقوم المسئولية الجنائية أيضاً في حالة وضع كاميرات المراقبة في مكان من الأماكن المحظورة والمشار إليها سابقاً ومن أهمها الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية، أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية. والعقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٢ من القانون).

وتقرر المادة (١٣) عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار في حالة مخالفة الالتزام بوضع إشارة على وجود نظام كاميرات المراقبة.

وتضيف المادة (١٤) من القانون الكويتي تجريماً لمن يقوم باستخدام صور أو تسجيلات تقوم بها تلك الأجهزة بقصد التشهير بالأشخاص، ويتمثل الركن المادي في استخدام تلك التسجيلات أو نشرها، فلا يشترط النشر أو الإذاعة ولكن يكفي الاستعمال وإن كان في غير علانية، كمن يقدم تلك التسجيلات والصور لشخص معين بقصد الإساءة لمن تواجدت صورهم بها، والعقوبة المقررة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومؤدى ذلك أن المشرع الكويتي ينظر بعين الخطورة إلى هذا الفعل لدرجة أنه قرر له عقوبة الجناية، بل وشدد العقوبة السابقة إذا اقترنت الأفعال المشار إليها سابقاً بالتهديد أو الابتزاز، أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو

المأخوذ عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض، عندئذ تصبح العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- المسئولية الجنائية لصاحب المكان في القانون الفرنسي:

توسع المشرع الفرنسي في التجريم في حالة وجود نظام للحماية بالفيديو من دون ترخيص، حيث يتم توجيه إنذار من لجنة المحافظة لحماية الفيديو أو لجنة الكمبيوتر والحريات لصاحب المكان، مع إعطائه مهلة لتعديل أوضاعه والحصول على الترخيص اللازم، وفي حالة نكوصه عن ذلك، يجوز لرئيس الشرطة أن يأمر بغلق المكان إدارياً لمدة ثلاثة أشهر، بعد توجيه إنذار بذلك وعدم الانصياع في المدة المحددة لتوفيق الأوضاع، وفي حالة مضي الأشهر الثلاثة من دون توفيق الأوضاع، فإنه يجوز الأمر بنزع النظام والأمر بغلق المكان مدة ثلاثة أشهر إضافية (مادة ٢٥٣ - ٤ من قانون الأمن الداخلي).

وقد قرر قانون الأمن الداخلي في فرنسا عقوبة الحبس والغرامة لصاحب نظام الحماية بالفيديو الذي يقوم بوضعه أو يستمر في وضعه دون ترخيص، أو يمتنع عن إزالته في المهلة التي حددت لذلك، أو يقوم بتعديل طريقة عمله بشكل غير صحيح، أو يعوق عمل لجنة المحافظة المختصة أو لجنة الكمبيوتر والحريات، أو يسمح لغير صاحب حق بالاطلاع على التسجيلات الموجودة بالنظام، أو يستخدم تلك التسجيلات في غير الغرض المخصص لها، يعاقب بالحبس ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو، وذلك دون إخلال بما تقرره المواد (٢٦١ - ١ من قانون العقوبات، والمادة ١١٢١ - ١ من القانون رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٥) (مادة ٢٥٤ - ١ من قانون الأمن الداخلي).

المطلب الثاني

ضمانات احترام الحياة الخاصة في مواجهة استعمال كاميرات الحماية في القانون الفرنسي

نص القانون الفرنسي على عدة ضمانات لحماية حرمة الحياة الخاصة جاءت في شكل واجبات تلتزم بها الجهة واضعة الكاميرات وتتمثل في التالي:

أولاً - تحديد الغرض من وضع الكاميرات:

نصت المادة (٢٥١ - ٢) من قانون الأمن الداخلي على أن تسجيل ونقل الصور التي تلتقطها الكاميرات على الطريق العام عن طريق نظام حماية الفيديو تخضع لتصرف السلطات العامة لتحقيق الأغراض التالية:

- حماية الأبنية والتجهيزات العامة وما يحيط بها.
- حماية التجهيزات اللازمة للدفاع الوطني.
- تنظيم تدفق المواصلات.
- مراقبة الجرائم التي تقع لقواعد المرور.
- الوقاية من الاعتداء على الأشخاص والأموال في الأماكن التي يتعرضون فيها للاعتداء بشكل أكبر، والوقاية من السرقة والاتجار بالمخدرات ومراقبة الأماكن التي تجري فيها جرائم الغش الجمركي عادة.
- الوقاية من أفعال الإرهاب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الثاني من هذا الكتاب.
- الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التقنية.
- تلبية مطالب النجدة والوقاية من الحريق.
- المحافظة على التجهيزات المتواجدة في أماكن استقبال الجماهير للترفيه.
- ويمكن كذلك وضع تلك الكاميرات في أماكن التجمعات الجماهيرية بغرض حماية الناس من السرقات ومن مخاطر الاعتداء عليهم.
- يتعين الالتزام بالأغراض التي نص عليها قانون الأمن الداخلي عند وضع الكاميرا في الشارع العام. تأكيداً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن القانون عندما سمح بتصوير السيارات وأصحابها بالداخل إنما كان لتقرير جرائم المرور، ولم يكن من أغراض ذلك أن توضع تلك الصور تحت تصرف مأموري الضبط القضائي في ملاحقة الجرائم المختلفة(٩).

وقد أجاز قانون صادر سنة ٢٠١٤ لأصحاب المحال التجارية أن يستعينوا بنظام حماية الكاميرات بوضعها في محيط محالهم لتسجيل ما يجري في الطريق العام المجاور لتلك المحال، وذلك بعد موافقة العمدة والسلطات المختصة (L. no 2014 - 626 du 18 juin 2014, art. 73 - I)

(٩) Arrêt rendu par Conseil d'Etat 10e et 9e chambres réunies, 27 - 06 - 2016, n° 385091: La police municipale ne peut pas vidéo▶ - surveiller les immatriculations des automobiles

وقد نصت المادة (٢٥١ – ٣) من قانون الأمن الداخلي على أن تلك الكاميرات لا يجب أن تكون قادرة على تسجيل ما يجري في داخل العمارات السكنية ولا حتى مداخل تلك المباني.

وقد سبق أن أشارت المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ إلى ضرورة إعلام الجمهور عن وجود كاميرات للمراقبة، وعن الجهة التي قامت بتركيبها (/L. no 95 – 73 du 21 janv. 1995, art. 10 – II, al. 13 et 14./)

ثانياً – إنشاء لجنة شبه قضائية للبت في طلب تركيب الكاميرا:

حرصاً من المشرع الفرنسي على حريات الناس، نصت المادة (٢٥١ – ٤) من قانون الأمن الداخلي على إنشاء لجنة للحماية عن طريق الفيديو في كل محافظة يرأسها قاض وتكون مهمتها إعطاء رأي إلى السلطات المختصة عند تقديم طلب لتركيب نظام الفيديو.

وتتشكل اللجنة من أعضاء من بينهم : ممثلون عن الإدارات التي تقوم بتشغيل نظام الحماية بالفيديو، وممثلون عن الجهات التي تكلف بمراقبة هذا النظام، عضو من لجنة الكمبيوتر والحريات، وعضوان من مجلس النواب، وعضوان من مجلس الشيوخ لضمان تمثيل شعبي في تلك اللجنة، بالإضافة إلى شخصيات يتم اختيارها بالنظر إلى معارفهم في الموضوع.

وجدير بالذكر أن المعلومات التي يتم تسجيلها والتعامل فيها هي تلك المعلومات التي تسمح بها لجنة الكمبيوتر والحريات، وتتمثل في معلومات تم تسجيلها في الطرق العامة والأماكن المفتوحة للجمهور والتي تسمح بمعرفة صاحب الصورة وبيانات عنه (/L. no 95 – 73 du 21 janv. 1995, art. 10 – III, al. 1er et 5./)

ثالثاً – الحيلولة دون إطلاع الغير على التسجيلات:

من الضمانات التي قررها القانون الفرنسي ما نصت عليه المادة من قانون الأمن الداخلي من أن المحافظ يضع الشروط اللازمة للحيلولة دون أن يقوم شخص غير مسموح له بالحصول على تلك الصور وأن يتعامل بها — (/L. no 95 – 73 du 21 janv. 1995, art. 10 – III, al. 2./)

رابعاً – تحديد الطوائف صاحبة الحق في الاطلاع على التسجيلات:

قرر القانون الفرنسي حقاً لكل صاحب مصلحة تعلق التسجيل به أن يطلع عليه

كله أو جزء منه (مادة ٢٥٣ – ٥ من قانون الأمن الداخلي)، غير أنه يمكن رفض طلبه استناداً إلى اعتبارات تتعلق بأمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العام، أو بسبب وجود دعوى مرفوعة أو في سبيلها إلى ذلك، أو تعلق الأمر بحقوق الغير.

ويمكن التقدم بطلب إلى لجنة المحافظة أو لجنة الكمبيوتر والحريات فيما يتعلق بأي صعوبة يواجهها صاحب النظام في تشغيله له، ولا يخل ذلك بحقه في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة وقاضي الأمور المستعجلة عند اللزوم (مادة ٢٥٣ – ٥ سابقة الذكر).

وقد سمح القانون الفرنسي للأمن الداخلي بالاطلاع على الصور المسجلة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥١ – ٢، يكون من جانب موظفين ينتمون إلى السلطات العامة ويعينون لذلك من جانب مراكز الشرطة (L. no 2014 - 626 du 18 juin 2014, art. 73 – II –)، وتتعلق تلك الفقرة بالكاميرات التي يضعها أصحاب المحال والتي تقوم بتسجيل ما يجري في الطرقات العامة والأماكن العامة المجاورة لهذه المحال.

ويحدد قرار المحافظ هؤلاء الموظفين الذين يطلعون على الصور والمعلومات المسجلة، كما يحدد هذا القرار طريقة الدخول ونقل تلك الصور والبيانات والتعامل معها في خلال شهر من وقت وضعها تحت تصرفهم، إلاّ إذا كانت مطلوبة على ذمة إجراءات جنائية متداولة [L. no 95 - 73 du 21 janv. 1995, art. 10 - III, al. 3].

وإذا تم الاحتفاظ ببيانات شخصية في أجهزة الكاميرا، وتم الاحتفاظ بها على دعامات لمدة أطول، فإن صاحب تلك البيانات من حقه أن يقوم بالاطلاع عليها وطلب تعديلها أو حذفها إذا لزم الأمر، وقد قضت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بذلك في حكمها الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠١٧(١٠).

خامساً – زيارة اللجان المختصة للأماكن المثبت بها الكاميرات:

تسمح المادة (٢٥٣ – ٣) من قانون الأمن الداخلي لأعضاء لجنة حماية الفيديو وأعضاء لجنة الكمبيوتر والحريات بدخول الأماكن العامة المثبت بها تلك الكاميرات في أي وقت من الساعة السادسة صباحاً وحتى الحادية عشرة مساء، باستثناء الكاميرات المركبة في الأجزاء الخاصة من المكان، مع إخطار المحامي العام بذلك.

(١٠) COUR DE JUSTICE DE L'UNION EUROPÉENNE,(Deuxième chambre) Arrêt du 9 mars 2017, dans l'affaire n° C – 398/15: https://eur – lex.europa.eu/legal – content/FR/TXT/?uri=OJ%3AC%3A2017%3A144%3ATOC

ويتم إخطار صاحب المكان بحقه في رفض الزيارة، وإذا مارس هذا الحق، فإن اللجنة ليس لها أن تقوم بتلك الزيارة إلاّ بعد موافقة من قاضي الحريات والحبس المختص، ويستثنى من ذلك حالة الاستعجال عند وقوع أفعال خطيرة كانت السبب في الزيارة، أو عند توافر خشية إتلاف التسجيلات، حيث تتم الزيارة دون إخطار صاحب المكان، في هذه الحالة تتم الزيارة بإشراف من قاضي الحريات والحبس وصاحب المكان أو نائب عنه.

وقد كفل المشرع الفرنسي لصاحب المكان الحق في الطعن حتى ولو كان المصرح بالزيارة هو قاضي الحريات والحبس، حيث أجاز الطعن في قرار هذا القاضي أمام رئيس محكمة الاستئناف (مادة ٢٥٣ – ٣ من قانون الأمن الداخلي).

سادساً – تأقيت نظام حماية الفيديو:

من الضمانات التي أدخلها القانون الفرنسي تأقيت نظام حماية الفيديو، وذلك بنصه على أنها لا تتجاوز خمس سنوات ولكنها قابلة للتجديد (مادة ٢٥٢ – ٤ من قانون الأمن الداخلي)، وعند الانتهاء من الاطلاع على التسجيلات، أو عند عدم توافر الحاجة إلى هذا الاطلاع يتعين مسح تلك الصور والتسجيلات في غضون شهر واحد، إلاّ في حالة بدء الإجراءات الجنائية بناء على حالة التلبس أو جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي في دعوى متداولة، ما لم يحدد قرار المحافظ أجلاً غير ذلك (مادة ٢٥٢ – ٥ من القانون السابق).

المبحث الثاني
الحماية الجنائية من إساءة استعمال كاميرات المراقبة

يتضمن هذا المبحث مطلباً أول نوضح فيه أن الأصل هو اقتصار الحماية الجنائية على الأماكن الخاصة من إساءة استعمال كاميرات المراقبة، ومطلباً ثانياً عن الحماية الإجرائية للحياة الخاصة في المكان الخاص من إساءة استعمال كاميرات المراقبة، ومطلباً ثالثاً عن امتداد الحماية الجنائية للصورة في المكان العام.

المطلب الأول
الأصل اقتصار الحماية الجنائية على المكان الخاص من إساءة استعمال كاميرات المراقبة

- الحماية الجنائية الموضوعية للمكان الخاص:

قصد القانون الجنائي إلى حماية الحياة الخاصة في تشريعات مختلفة؛ فكان التجريم لتسجيل الصوت والصورة من كاميرات يتم زرعها في الأماكن الخاصة كالمنازل وغيرها من الأماكن الخاصة من دون إذن صاحبها.

من ذلك أن قانون العقوبات القطري (في المادة ٣٣٣) يعاقب على ثلاثة أنواع من التسجيلات الخاصة بهذا النوع من الأجهزة:

- **أولاً**: تسجيل محادثات جرت في مكان خاص عن طريق جهاز أياً كان نوعه.
- **ثانياً**: التقاط صور لأشخاص في مكان خاص عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

وجدير بالذكر أن المادة ٣٣٣ عقوبات تنص على تجريم هذين النوعين من الاعتداء على الحياة الخاصة، وتقيم التماثل بين التسجيل والالتقاط والنقل لتلك المحادثات أو الصور[١١].

(١١) تنص المادة ٣٣٣ على أنه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية
١ - فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.
٢ - استرق السمع في مكالمة هاتفية.
٣ - سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.
٤ - التقط أو نقل صوراً لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه».

- **ثالثاً** – نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، بإحدى طرق العلانية ولو كانت صحيحة من دون رضاء صاحب الشأن(١٢).

وقد سبق أن نص المشرع المصري على هذه النماذج من الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة عندما أورد صور التجريم عند الاعتداء عليها، وزاد عليها مظاهر لتلك الحماية الجنائية على النحو التالي:

- تجريم التسجيل أو نقل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقاط الصور أو نقلها مع أنها تجري في مكان خاص.
- تشديد العقاب إذا كان الفاعل موظفاً عاماً إذا ارتكب أياً من الأفعال السابقة اعتماداً على سلطة وظيفته.
- مصادرة الأجهزة التي استخدمت في القيام بالجرائم السابقة.
- محو التسجيلات أو إعدامها، ويصدر بالمحو حكم المحكمة عند نظرها للقضية بوصفه تدبيراً تكميلياً وجوبياً يضاف إلى العقوبة(١٣).

هذه الصور من الاعتداء على الحياة الخاصة للشخص تضمنتها المادة (٣٠٩ مكرراً – ١) عقوبات مصري.

---

(١٢) تنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات القطري على أنه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة».

(١٣) تنص المادة ٣٠٩ مكرراً (١) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه.
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.
(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام فى الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

- تجريم إذاعة تسجيلات تم الحصول عليها بطريق غير مشروع على الوجه السابق، هذه الإذاعة تتضمن النشر بطريق العلانية.
- العقاب على تسهيل الإذاعة بالعقوبة بنفسها.
- العقاب على استعمال تلك التسجيلات ولو في غير علانية. وهو في ذلك يتميز عن المشرع القطري الذي لم يتضمن هذه الصورة التي كثيراً ما تحدث في الحياة العملية.
- العقاب بوصف الجناية من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه(١٤).

وتضفي التشريعات حرمة الحياة الخاصة على المكالمات الخاصة، وقد اتجه القانون الأمريكي الاتجاه نفسه منذ حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦٧ في قضية Katz v. United States؛ حيث قضت المحكمة بأنه لا يجوز للسلطات العامة أن تتجسس على المحادثات التليفونية للمتهم، وأن ذلك يعد من قبيل التفتيش المخالف للتعديل الرابع للدستور الأمريكي(١٥).

والجدير بالذكر أن التعديل الرابع للدستور الأمريكي ينص على حماية الأشخاص والمنازل والأوراق والأموال من التفتيش والضبط غير المعقولين، ولا يصدر الإذن بذلك إلاّ بناء على توافر سبب محتمل للبحث عن دليل يفيد وقوع جريمة(١٦)، وفي السنة نفسها

(١٤) تنص المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) (٢) على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه".
ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

(١٥) 389 U.S. 347, 353 (1967).

(١٦) ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي على ما يلي:
"The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizure, shall not be violated, and no warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized."

قضت المحكمة في قضية Berger v. New York بعدم دستورية قانون صادر من ولاية نيويورك يسمح بالتنصت على المحادثات على سند من أن عباراته جاءت واسعة فضفاضة يما يخالف الدستور(١٧).

- ضعف الضمانات في القانون الأمريكي وسببه ضعف فكرة الحياة الخاصة:

لا تتضمن الدساتير القديمة، مثل الدستور الأمريكي، حقاً في حرمة الحياة الخاصة باعتبارها فكرة جديدة، فضلاً عن أنها صعبة التعريف، كما أنها كثيراً ما تتعارض مع مصلحة المجتمع.

ومن مظاهر صعوبة وضع معيار لها، فإن أحكام القضاء الأمريكي تقر بالحق في حرمة الحياة الخاصة إذا توقع الشخص المعتاد احترام الغير لخصوصياته في ظروف معينة reasonable expectation (١٨)، أي أن تلك الأحكام تترك للأشخاص مهمة تحديدها من خلال الشعور بوجودها، مع إقرار المجتمع بهذا الوجود، وقد أقرت الأحكام الأمريكية وجودها منذ حكم Katz v. U.S سنة ١٩٦٧ (١٩).

وقد بدأت فكرة الحق في الحياة الخاصة في الظهور في أمريكا في مجال المسئولية التقصيرية سنة ١٨٩٠ في كتابات أحد الكتاب(٢٠)، ثم تعمقت الفكرة في الفقه بظهور عدة مظاهر للحق في الحياة الخاصة وهي : ١ - اقتحام الخلوة، ٢ - نشر ما يتعلق بوقائع الحياة الخاصة، ٣ - البيانات الشخصية، ٤ - الإساءة العلنية إلى صورة الشخص لدى الجمهور(٢١).

من ناحية وضع كاميرات المراقبة في الأماكن العامة ومدى تعارضها مع الحق في حرية التعبير، فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد لاحظت في قضية City of Dallas v. Stanglin, بأن المراقبة وإن كان لها آثار جانبية على ممارسة الشخص لحريته في التعبير لأنه يتأثر في تعبيره عن أفكاره بوجود كاميرات للمراقبة، فإن الحق في التعبير يتوافر مادام لا يوجد قيد مباشر عليه (٢٢).

---

(١٧) U.S. 41, 44 (1967).

(١٨) Christopher Slobogin, Public Privacy: Camera Surveillance of Public Places and the Right to Anonymity, 72 Miss. L.J. 213 (2002).

(١٩) 389 U.S. 347, 368 - 72 (1967).

(٢٠) Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, The Right of Privacy, 4 HARv. L. REv. 193 (1890)..

(٢١) Brian Mills, Video Voyeurism: Are You Being Watched, 3 Loy. Intell. Prop. & High Tech. J. 11 (2000).

(٢٢) City of Dallas v. Stanglin, 490 U.S. 19, 25 (1989).

في الاتجاه نفسه سبق أن قضت المحكمة ذاتها بأن التعديل الرابع للدستور الذي يحمي حرية التعبير لا يخالفه ادعاء أعضاء إحدى الجمعيات بأن وجود مخبرين من الجيش في اجتماعاتهم التي تتناول نشاط تقوم به جمعيتهم ضد الحروب، فقد قضت المحكمة بأن الأثر الجانبي لم يصل إلى درجة منعهم من ممارسة حرية التعبير أو يقيد تلك الحرية [٢٣].

ومع ذلك فإنه في قضية McIntyre v. Ohio Elections Commission لاحظ أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية بأن هؤلاء الذين يقومون بنشاط مشروع كما في حالة الإضراب مثلاً، تشكل مراقبتهم بكاميرات المراقبة نوعاً من التدخل بالتأثير في نشاطهم المشروع، وبالتالي يخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي[٢٤].

وقد تحدث الفقه الأمريكي عن الحق في اللااسمية anonymity ، وبالتالي فإن السلطات ليس لها أن تراقب أو تسجل الأشخاص في المكان العام إلاّ إذا وجدت مصلحة اجتماعية تفوق حق الأفراد في الخصوصية[٢٥].

وقد أيد هذا التفسير أحكام القضاء الأمريكي التي أكدت على حق الفرد في حرية الحركة والراحة repose ، كما في قضية Chicago v. Morales والتي قُضي فيها بإلغاء القوانين التي تعاقب على التشرد لهذا السبب[٢٦].

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية للحياة الخاصة في المكان الخاص من إساءة استعمال كاميرات المراقبة

الحماية الإجرائية تكمل الحماية الموضوعية للمكان الخاص:

تحرص بعض التشريعات على توفير مقدار أكبر من الحماية الإجرائية للتسجيلات التي تتم في المكان الخاص، فتستلزم لذلك إذناً من قاض، مثل القانون المصري.

وقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على تحقيق تلك الضمانة بقوله في المادة (٥٧) إنه: «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية

(٢٣) Laird v. Tatum. 408 U. S. 1 (1972).
(٢٤) Talley v. California, 362 U.S. 60, 64.
(٢٥) Christopher Slobogin, Public Privacy: Camera Surveillance of Public Places and the Right to Anonymity, 72 Miss. L.J. 213 (2002).
(٢٦) 527 U.S. 41 (1999).

والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلاّ بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون...».

وتجيز المادة (٢٠٦) إجراءات جنائية للنيابة العامة (وهي هيئة قضائية بمقتضى نص صريح في الدستور: المادة ١٨٩)[٢٧] أن «تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر». كما نصت المادة السابقة على اختصاص القاضي الجزئي بإصدار الإذن بذلك بناء على طلب النيابة العامة بقولها: «ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي».

غير أن المشرع المصري وضع استثناء على ذلك بالنسبة لجرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب، فخول رئيس النيابة سلطة القاضي الجزئي بإعطاء الإذن بالتسجيل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للمادة (٢٠٦) مكرراً إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على أن: «يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون، في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً».

وفي صدد التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق في القانون المصري، ينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٩٥) إجراءات على أنه: « لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع

(٢٧) تنص المادة (١٨٩) من الدستور المصري على أن: «النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء ... ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله».

البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة».

وقد اختار المشرع القطري أن يعهد إلى النيابة العامة مهمة تلك المراقبة والتسجيل في بعض الجرائم الخطيرة وهي : ١ – الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، ٢ – الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ٣ – الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات، أما في غير ذلك من الجرائم فإن الاختصاص يؤول إلى أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة (مادة ٧٧ إجراءات).

وقد شكك رأي فقهي في أن يكون الإذن بتسجيل المحادثات شاملاً لتسجيل الصوت والصورة، وحجته في ذلك أن التسجيل يشمل الصوت دون الصورة، وأن المادة (٩٥) إجراءات مصري والتي يقابلها المادة (٧٧) إجراءات قطري تجيز تسجيل المحادثات، وهو ما ينصرف إلى تسجيل الصوت فقط[٢٨].

غير أن القول بذلك ينطوي على تخصيص بغير مخصص، كما أن تسجيل الصوت يتم مع تسجيل الصورة عند استعمال كاميرات المراقبة، وهذا ما نؤيده[٢٩].

– مدى مشروعية الدليل في حالة التسجيلات من دون إذن:

يتجه القانون القطري مثله في ذلك مثل القانون المصري إلى أن التسجيلات التي تتم في مكان خاص تجعل منها دليلاً غير مشروع لا يصح الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة[٣٠].

(٢٨) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص ٧٠٣.

(٢٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ٩٩٨.

(٣٠) تمييز قطري، الدائرة الجنائية ١٦/ ٥/ ٢٠١١، رقم ٦٣/ ٢٠١١؛ الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٤؛ تمييز قطري جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٣؛ تمييز قطري جلسة ١٦/ ٦/ ٢٠١١ رقم ١٢٢/ ٢٠١١؛ نقض مصري ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٥١، رقم ٩٩؛ نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨١٠ رقم ١٨٤؛

غير أن ذلك ليس هو الوضع في بعض التشريعات مثل القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي، ذلك أنه إذا تم الحصول على الدليل بطريق غير مشروع بالمخالفة للمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة، فإن ذلك ليس معناه استبعاد الدليل في المواد الجنائية. هذا ما قضى به مجلس اللوردات البريطاني في قضية R. v. Khan الذي قضى فيها هذا المجلس بصحة التجسس على المتهم والتسجيل له في أحد المنازل، وهو يعترف بأنه جلب هيروين إلى البلاد، وكان رأي المحكمة أنه لا يصح التذرع بالحق في الحياة الخاصة للحصول على حكم بالبراءة من تهمة خطيرة مثل جلب الهيروين، وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحكم مادام أن المتهم قد تمتع بالحق في دعوى عادلة(٣١).

ويأتي هذا القضاء تأكيداً للفصل (٧٨ – ١ من قانون The Police and Criminal Evidence Act" (PACE" لسنة ١٩٨٤ في إنجلترا والتي تنص على أنه: « للمحكمة أن ترفض قبول دليل معين إذا دلت الظروف التي تحصل عليه في خلالها أن قبوله سوف يؤثر على عدالة الإجراءات»(٣٢).

وقد أبانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهومها عن الحياة الخاصة بقولها: «إن مفهوم الحياة الخاصة ليس له معنى محدد بشكل دقيق، وأنه يشمل من البيانات الشخصية ما يميز الشخص عن غيره، وما يشكل تفاعلاً بين الشخص وغيره». في إطار المعنى الأول أدخلت المحكمة الاسم والنوع والتوجه الجنسي والحياة الجنسية داخل هذا المفهوم(٣٣). وفي المعنى الثاني الذي يشمل تفاعل الشخص مع غيره أدخلت المحكمة الحياة المهنية والحياة التجارية داخل هذا المفهوم حتى ولو كان ذلك يتم في مكان عام(٣٤). فالحياة الخاصة لا تنحصر في رأي المحكمة في الوقائع التي تحدث في مسكن الشخص، وإن كان حدوثها في المكان الخاص مؤشراً على اتصالها بالحياة الخاصة، ولكنه ليس معياراً وحيداً لحرمة الحياة الخاصة، هذه الحرمة يمكن أن تشمل وقائع تحدث خارج مسكن الفرد.

---

(٣١) Khanv. U.K(2001)31EHRR1016.

(٣٢) "In any proceedings the court may refuse to allow evidence on which the prosecution proposes to rely to be given if it appears to the court that, having regard to all the circumstances, including the circumstances in which the evidence was obtained, the admission of the evidence would have such an adverse effect on the fairness of the proceedings that the court ought not to admit it."

(٣٣) CASE OF PERRY v. THE UNITED KINGDOM, 17 July 2003.

(٣٤) P.G. and J.H. v. the United Kingdom, no. 44787/98, § 56, ECHR 2001 - IX

وفي خصوص وضع كاميرا فيديو في ملابس أحد المتهمين المحبوسين احتياطياً لكي تقوم بتسجيل ملامحه بدقة، وعرض ذلك مع زملاء له في السجن لتشكيل طابور عرض منها من دون علمه يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة؛ ذلك أن هذا الإجراء يهدف إلى جمع معلومات شخصية عن الشخص بغض النظر عن المكان الذي تواجد فيه(٣٥).

وتتجه أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ضرورة وجود أساس قانوني لزرع كاميرا فيديو في ملابس المسجون لاستعمال الصور في طابور العرض الذي يُعرض على المجني عليه ويستخدم ضد المتهم أمام المحكمة، وبناء عليه من الواجب احترام الشروط الواردة في القانون بخصوص ذلك والتي منها إخطار المسجون بذلك وتمكينه من مشاهدة الفيديو، وتمكين محاميه من تقديم أوجه الدفاع(٣٦)، وإذا كان الأمر غير ذلك، وقد كان بالفعل، فإن هذا يستتبع استبعاد الدليل.

ومع ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتعرض لمدى مشروعية الدليل، أي طريقة إنتاج الدليل، وما إذا كان يعارض نصاً قانونياً داخلياً، وبدلاً من ذلك فإنها تهتم بما إذا كان الدليل تم إنتاجه بالمخالفة لحق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية ومنها الحق في المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي قضت به هذه المحكمة في قضية Khan سابقة الذكر، فلا شك مثلاً في أن إنتاج الدليل بناء على تعذيب أو ضغط على إرادة المتهم يتنافى مع الحق في دعوى عادلة، أما إذا اقتصر هذا الإنتاج على مخالفة الحق في الحياة الخاصة فقط، فإن هذا لا يصلح سنداً – في رأي المحكمة للقول بوقوع مخالفة لأحكام الاتفاقية(٣٧).

– ضرورة وجود ضمانات عند زرع كاميرات الصوت والصورة:

إذا تم زرع كاميرات الصوت والصورة في مكان خاص، فإن الأمر يتعلق باعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد كان ذلك سبباً في أن التشريعات تورد نصوصاً لتجريم ذلك، وقد أثير التساؤل حول قيمة تلك التسجيلات في الإثبات في المواد الجنائية والمواد المدنية.

– تردد أحكام القضاء الأمريكي في حظر التسجيلات الخاصة:

كان أول قانون يسمح باستخدام كاميرات الفيديو للمراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية هو قانون Foreign Intelligence Surveillance Act (FISA) لسنة ١٩٧٨.

(٣٥) P.G. and J.H. v. the United Kingdom, id, at n° 35.

(٣٦) Andy Roberts, Covert Video Identification: European Convention on Human Rights, Article 8, 67 J. Crim. L.480 (2003).

(٣٧) Khan v. UK (2001) , 31 EHRR 45.

وقد أجازت بعد ذلك محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية – في قضية United States v. Biasucci, – استخدام هذا النوع من التسجيل في قضية تتضمن الابتزاز وطلب فدية، وذلك بناء على إذن قضائي بذلك(٣٨)، وبسبب عدم وجود تشريع خاص ينظم مسألة التسجيل بالكاميرا، فإن محكمة الاستئناف استندت إلى أن إجازة التسجيل بناء على إذن يتمشى مع التعديل الرابع للدستور الأمريكي(٣٩)، ولم تنحاز المحكمة إلى الرأي القائل بأن ما أورده قانون FISA هو أمر ورد على سبيل الاستثناء، حيث لا يجوز استخدام المراقبة بكاميرات الفيديو إلاّ عندما يتعلق الأمر باستخبارات أجنبية، وأنه بالتالي لا يجوز استخدامها في الأمور الداخلية.

وقد سبق أن استند القضاء الأمريكي إلى معيار التوقع المعقول لحرمة الحياة الخاصة، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية United States v. Knotts بأن الشخص الذي يسافر في سيارة على الطريق العام يمكن التقاط صورته بأجهزة مراقبة الرادار، وأن هذا لا يخالف التعديل الرابع للدستور الأمريكي؛ لأنه لا يتواجد لديه توقع معقول لحرمة حياته الخاصة في هذه الحالة(٤٠)، وقد اطردت أحكام القضاء الأمريكي على ذلك في العديد من أحكامه(٤١).

(٣٨) 786 F.2d 504 (2d Cir), cert. denied, 107 S. Ct. 104 (1986).

(٣٩) Cheryl Spinner, Let's Go to the Videotape: The Second Circuit Sanctions Covert Video Surveillance of Domestic Criminals , 53 Brook. L. Rev. 469 (1987).

(٤٠) 460 U.S. 276 (1983).

(٤١) United States v. Jackson, 213 F.3 1269, 1281 (10th Cir. 2000)(covert video cameras on a telephone pole overlooking outside of defendants'residences); U.S. v. Reed, No. 99 – 16439, 2000 U.S. App. LEXIS 22684, *8 (9th Cir. 2000) (covert video of shared hallway of an apartment complex); United States v. McIver, 186 F.3d 1119 (9th Cir. 1999) (unmanned video in national forest); Rodriguez v. United States, 878 F.Supp. 20, 24 (S.D.N.Y.1995)(covert video surveillance of activities on public street); Vermont v. Costin, 720 A.2d 866, 867 (Vt). 1998Xcovert video of private but unposted fields 150 yards from defendant's house); State v. Augafa, 992 P.2d 723, 732 – 33 (Haw. Ct. App. 1999)(video of defendant on public sidewalk using camera on a pole nearby); McCray v. State, 581 A.2d 45, 47 – 48 (Md. App. 1990)(covert video of defendant crossing the street). See also, Vega Rodriguez v. Puerto Rico Tel. Co. 110 F.3d 174, 181 (1st Cir. 1997) (covert video of workers in an "open and undifferentiated work area"); Michigan v. Lynch, 179 Mich. App. 63, 445 N.W.2d 803 (1989)(covert video of common area of restroom); Young v. State, 849 P.2d 336, 340 – 42 (Nev. 1993Xcovert video of doorless bathroom stall); Sponick v. City of Detroit Police Dept., 49 Mich.App. 162, 211 N.W.2d 674 (1973Xcovert video of defendant talking in public bar); State v. Bailey, 2001 WL 1739445, *2 – 3 (Del. Super. Ct. 2001) (surveillance of commercial storage facility). Even video surveillance of the curtilage may not implicate the Fourth Amendment. See United States v. McMillon, 350 F. Supp 593 =

فالمهم إذن في مفهوم القضاء الأمريكي هو توافر توقع مقبول لحرمة الحياة الخاصة، بغض النظر عن مكان التسجيل، أي سواء أكان ذلك في مكان عام أم في مكان خاص، يضاف إلى ذلك أن معيار التوقع المعقول للحياة الخاصة ليس مبرراً لتجريم هذا التسجيل، بل يمكن أن ينتج أثره على مستوى المسئولية التقصيرية وعلى مستوى استبعاد الدليل.

- تأثير صور الفيديو على نشوء حالة التلبس:

يثار التساؤل عن مدى توافر حالة التلبس عندما يشاهد مأمور الضبط الجريمة وهي تقع عن طريق كاميرات الفيديو.

نرى أنه يتعين أن نفرق بين مشاهدة مأمور الضبط القضائي للصور بعد التقاطها وبين مشاهدته لها في أثناء التقاطها. نعتقد أنه في الحالة الأولى لا تتوافر حالة التلبس وفقاً لما هو مقرر من أن حالة التلبس لا تكون صحيحة إلاّ إذا شاهد مأمور الضبط القضائي بنفسه الجريمة وهي تقع[٤٢]، وبالطبع يصح الاستناد إليها دليلاً في المواد الجنائية في هذه الحالة إذا كان وضع الكاميرا صحيحاً من الوجهة القانونية. أما في الحالة الثانية فإن حالة التلبس تتوافر مادام أن المشاهدة تتوافر من جانب مأمور الضبط القضائي، ولا يؤثر في مشروعية المشاهدة أن تكون عن طريق استعمال كاميرات الفيديو.

المطلب الثالث

امتداد الحماية الجنائية للصورة في المكان العام

ظهور تجريم نشر صور الفيديو التي تتم في الأماكن العامة: **happy slapping**

لم تعد حماية الصورة تحظى بحماية مدنية فقط «الحق في الصورة» في شكل جزاءات مدنية من أهمها الحق في التعويض، بل إن المشرع أصبح يتدخل في تشريعات عديدة لحماية الحق في الصورة.

= (D.D.C. 1972)(video of backyard not a search); People v. Wemette, 728 N.Y.S.2d 805, 805 (N.Y. App. Div. 2001) (videotaping defendant on his open front porch exposed to plain view of public did not infringe any reasonable expectation of privacy); State v. Holden, 964 P.2d 318, 320 22 (Utah Ct. App. 1998Xvideotape of front yard from neighbor's window not a search). But see U.S. v. Cuevas - Sanchez, 821 F.2d 248 (5th Cir. 1986) (prolonged video surveillance of backyard is a search).

(٤٢) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٥، ص ٣٤٦.

معروف أن هناك من التشريعات ما يعاقب على التقاط صور للفيديو أو صور للكاميرا لشخص في مكان خاص على نحو ما سبق ذكره، ولكن الجديد هو التدخل لحماية نشر مثل تلك الصور لشخص متواجد في مكان عام، احتراماً للحق في الصورة، وذلك إذا تضمن ذلك مونتاجاً للصور، فما دام أن الشخص صاحب الصورة لم يرتض أن تنشر صورته بعد خضوعها لمونتاج وخاصة عن طريق وسائل الإذاعة والتليفزيون وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (السوشال ميديا)، فإن اعتداء على حقه قد وقع.

من ذلك أن المشرع الفرنسي يعاقب في المادة ٢٢٦ – ٨ من قانون العقوبات على ذلك بقوله: «يعاقب بالحبس سنة واحدة والغرامة ١٥ ألف يورو من قام بنشر، بأية طريقة كانت، مونتاجاً تضمن صورة شخص من دون رضائه، إذا لم يكن من الظاهر أن الأمر يتعلق بمونتاج، أو لم يكن محدداً فيه أنه يتضمن مونتاجاً للصور[٤٣].

– عدم كفاية القواعد التقليدية في تجريم happy slapping

لجريمة happy slapping مظاهر متعددة، منها:

أن يقوم شخص أو أكثر بالاعتداء البدني على آخر وتصويره في أثناء الاعتداء ونشر ذلك، إما بطريق التطبيقات المعروفة مثل الواتس آب على الهاتف المحمول أو عن طريق السوشيال ميديا مثل الفيس بوك.

وقد يقوم شخص أو أكثر بالاعتداء جنسياً على فتاة، ويقوم آخر بالاتفاق معه بتصوير الموقف، وأحياناً يجبر المعتدي الفتاة على القيام بأعمال جنسية لا ترضى بها، وإمعاناً في إذلال المجني عليها يقوم بنشر ذلك على الهاتف المحمول أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

إذا طبقنا القواعد التقليدية في القانون الجنائي فإن قواعد الضرب هي التي تسري في الحالة الأولى وفقاً لنوع الضرب، فقد يكون ضرباً بسيطاً أو ضرباً تزيد فيه مدة العلاج على عشرين يوماً، أو ضرباً أحدث عاهة مستديمة، وتعرف بعض الدول

(٤٣) Modifié par Ordonnance n°2000 - 916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.
"Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention.
Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

تجريماً للإيذاء البليغ الذي لم يصل إلى حد العاهة المستديمة ولكنه يزيد في خطورته على الضرب الذي تزيد فيه مدة العلاج على عشرين يوماً، مثل القانون الكويتي (المادة ١٦١).

وقد يترتب على النشر على وسائل التواصل الاجتماعي أن يصاب المجني عليه بآلام كبيرة وصلت إلى حد الوفاة لبعض منهم بسبب الفضيحة.

يثار التساؤل عن الشخص الآخر الذي قام بالتصوير؛ هل هو مساهم مع من قام بالفعل المادي؟

للإجابة عن ذلك يجب التمييز بين أمرين: الأمر الأول هو وجود اتفاق بين الفاعل المادي وبين من يقوم بالتصوير، هنا يمكن القول بأن من قام بالتصوير فاعل على مسرح الجريمة يشد من أزر الفاعل الأصلي المادي(٤٤).

أما إذا لم يكن متفقاً معه على التصوير والنشر، كم لو تصادف أن شاهد الموقف فقام بالتصوير، فإن القواعد العامة تقف عاجزة عن مواجهة هذا الفعل الخطير بالنسبة للمجني عليه. والأمر نفسه يقال عمن لم يقم بالتصوير ولكن قام بالنشر والتوزيع فقط.

وقد كان للقانون الفرنسي فضل السبق بين القوانين الأوروبية عندما أدخل نصاً خاصاً يعاقب فيه على من يقوم بالتسجيل والنشر من غير الإعلاميين لأحداث تتسم بالعنف، وذلك بالقانون الصادر في ٥ مارس سنة ٢٠٠٧، فتنص المادة ٢٢٢ – ٣٣ – ٣ عقوبات على عقوبة من يقوم بتصوير وتوزيع أفلام العنف من غير الإعلاميين بعقوبة الحبس والغرامة(٤٥)(٤٦).

---

(٤٤) انظر بخصوص القيام بدور على مسرح الجريمة: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ ص ٧٥٨؛ د.عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ص ٨١٠.

(٤٥) Article 222 - 33 - 3 Modifié par LOI n°2014 - 873 du 4 août 2014 - art. 43
Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la e prévues par les articles 222 - 1 à 222 - 14 - 1 et 222 - 23 à 222 - personn 31 et 222 - 33 et est puni des peines prévues par ces articles le fait d›enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions.
Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.
Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public ou est réalisé afin de servir de preuve en justice.

(٤٦) Stephanie Chan; Majeed Khader; Jansen Ang; Eunice Tan, Understanding Happy Slapping , 14 Int'l J. Police Sci.& Mgmt. 42 (2012)

وقد أقام القانون السابق قرينة قانونية على أن من قام بالتسجيل لجريمة عنيفة مما ورد بالمواد ٢٢٢ – ١ إلى ٢٢٢ – ١٤ – ١ ، والمادة ٢٢٢ – ٢٣ إلى المادة ٢٢٢ – ٣١ عقوبات يعتبر شريكاً في ارتكابها ويعاقب بعقوبتها.

كما فرقت المادة السابقة بين التسجيل وبين النشر؛ فجعلت عقوبة النشر محددة وهي خمس سنوات سجن و٧٥ ألف يورو غرامة، وبهذا حسمت المادة السابقة اللجوء إلى القواعد التقليدية في عدم مساعدة شخص في خطر وهو التجريم، الذي لا يعرفه قانون العقوبات المصري، ولا قانون العقوبات القطري، ليعاقب من يرى شخصاً في خطر ولا يهب لكي يساعده، الأمر الذي ينطبق على من يرى الجريمة ويكتفي بتصويرها ونشرها(٤٧). غير أن قانون الصحافة في فرنسا لسنة ١٨٨١ يحتوى تجريماً بمقتضى المادة ٣٥ quarter يمكن أن ينطبق على من يقوم بالنشر، فتنص المادة السابقة على عقاب من يقوم بنشر صور لشخص بأي طريقة من الطرق إذا كان ذلك من شأنه المساس بكرامة المجني عليه في جريمة، إذا تم النشر من دون موافقة هذا الأخير، ولكن العقوبة المقررة في القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧ أشد من عقوبة المادة القديمة من قانون الصحافة والنشر الفرنسي.

ومع ذلك فإن هناك من ينتقد هذا التجريم باعتبار أنه يعاقب على حالات من الضروري النشر، فيها مثل ذلك المتعلق بالأوبئة والأمراض العامة، وكذلك المتعلق بالعنف من جانب رجال الشرطة تجاه الجمهور أو المتهمين(٤٨).

(٤٧) T. corr. Versailles, 27 juin 2007.

(٤٨) Stephanie Chan; Majeed Khader; Jansen Ang; Eunice Tan, Understanding Happy Slapping ,id; Pierre - Jérôme Delage, Happy slappers and bad lawyers », Recueil Dalloz 2007 p.1282.

المبحث الثالث

الحماية المدنية من استعمال كاميرات المراقبة

- ظهور فكرة الخصوصية في المكان العام في القانون المدني:

على الرغم من كون المكان عاماً، فإن ذلك لا يعني انتفاء الخصوصية كليةً، في ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Peck v. UK بأن ما قام به رئيس المجلس المحلي في بريطانيا من نشر تسجيل فيديو قامت وسائل الإعلام بتداوله عن قيام شخص بمحاولة الانتحار في مكان عام، وذلك للتدليل على كفاءة وأهمية مراقبة الشوارع بالفيديو - يخالف الحق في الخصوصية[٤٩]، وكان صاحب التسجيل الذي كان يعاني من اكتئاب قد سار في الشارع وهو يحمل سكيناً وحاول قطع شرايينه في الشارع، وقام المجلس المحلي بعرض هذا التسجيل على وسائل الإعلام لبيان أهمية وفائدة وضع الكاميرات في الشوارع العامة، لكن الجمهور عامل صاحب التسجيل باستهزاء مما أدى به إلى رفع دعوى أمام القضاء الإنجليزي فخسرها، فاتجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هذه المحكمة قدرت أنه وإن كان وضع كاميرات الفيديو في الشوارع العامة لا يخالف الحق في الخصوصية فإن نشر هذا التسجيل يخالف ما توقع صاحب الصورة حدوثه، ومن ثم يخالف هذا الحق، كما أن نشر صور الفيديو للمدعي لم يكن ضرورياً لكشف جريمة معينة في رأي المحكمة، وبالتالي لم يكن إجراءً ضرورياً، خاصةً وأنه لم يتم إخفاء وجه المدعي بطريقة تمنع من التعرف على شخصيته.

وقد استبعدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من مفهوم الحياة الخاصة تصوير شخص في مكان عام بحسب الأصل، مادام أن هذا التصوير لا يشمل البيانات الشخصية[٥٠]، فالعبرة بتلك البيانات الشخصية التي تدخل في مفهوم حرمة الحياة الخاصة إذا قامت جهات الأمن بتجميع هذه البيانات بحيث شكلت تدخلاً في الحياة الخاصة لهذا الفرد، حتى ولو لم تستعن جهات الأمن بأجهزة تسجيل تم إخفاؤها[٥١]. وقد اعتبرت المحكمة تسجيل صوت الشخص في مكان عام لتحليل هذا الصوت والوصول إلى نتائج بخصوصه تدخلاً في حرمة حياته الخاصة[٥٢]، كما سبق وأن اعتبرت المحكمة

(٤٩) 19 Peck v. United Kingdom (2003) 36 E.H.R.R 41; Decided by the European Court of Human Rights on January 28th 2003.
(٥٠) Rotaru v. Romania [GC], no. 28341/95, §§ 43 - 44, ECHR 2000 - V.
(٥١) Amann v. Switzerland [GC], no. 27798/95, §§ 65 - 67, ECHR 2000 - II,
(٥٢) P.G. and J.H. v. the United Kingdom, id , n° 32.

أن تسجيل محاولة انتحار من شخص معين دون موافقته وذلك بكاميرا فيديو ثم نشرها للجمهور يعد تدخلاً في حياته الخاصة، على الرغم من أن ذلك قد تم في مكان عام(٥٣)، وقد عبر ذلك الاتجاه عن رغبة المحكمة في اعتبار ذلك سلوكاً خاطئاً يستوجب التعويض.

وقد أيد القضاء الكندي ذلك عندما قضى بأنه وإن كانت هناك قرينة على أن الخصوصية لا تتوافر في المكان العام، إلاّ أن الفرد قد يحرص بسلوكه على احترام حقه في الخصوصية (٥٤).

وقد سبق أن قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية Katz v. United States بأن المعيار في تحديد الحق في الخصوصية ليس مرتبطاً بطبيعة المكان، ولكنه مرتبط بوجود توقع معقول للحياة الخاصة reasonable expectation of privacy(٥٥).

وقد ترددت فكرة التوقع المعقول للحياة الخاصة في قضاء المحكمة العليا الكندية في قضية in Hunter v. Southam Inc التي قضت فيها بالمفهوم نفسه، مرتبة على ذلك ثلاث نتائج؛ الأولى أن الحق في الحياة الخاصة ينشأ حيث ينشأ التوقع المعقول للحياة الخاصة، الثانية إن التدخل في حرمة تلك الحياة يعد تفتيشاً، الثالثة إن هذا التدخل لا يكون صحيحاً قانوناً إلاّ بناء على إذن قضائي وإلاّ كان الإجراء باطلاً(٥٦).

ويخضع تقدير ما إذا كان هناك توقع مقبول للحياة الخاصة في موضوع معين لمحكمة الموضوع؛ ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة موضوع تترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. تطبيقاً لذلك قضت محكمة الموضوع في قضية Wong في كندا بأن المتهم - وقد كان البوليس يشك في تورطه في نشاط إجرامي - الذي كان ينزل في أحد الفنادق تم وضع كاميرا فيديو في غرفته بالفندق، بأن الدليل باطل لأنه تم من دون إذن قضائي؛ لأنه تم في مكان يتوقع فيه الشخص العادي حرمة حياته الخاصة بها، غير أن محكمة

---

(٥٣) Peck v. the United Kingdom (no. 44647/98, judgment of 28 January 2003, ECHR 2003 .

(٥٤) المادة السابعة من ميثاق الحقوق والحريات في كندا تنص على أن :
'Everyone has the right to life, liberty and the security of the person and the right not to be deprived thereof except in accordance with the principles of fundamental justice'.

كما تنص المادة (٨) من الميثاق الكندي على أنه:
Section 8 provides:
'Everyone has the right to be secure against unreasonable search or seizure'.

(٥٥) (1967)389 U.S. 347.

(٥٦) [1984] 2 S.C.R 145.

الاستئناف الكندية قدرت على خلاف ذلك بعدم وجود توقع معقول للحياة الخاصة في غرفة الفندق(٥٧). طعناً على هذا الحكم قضت المحكمة العليا الكندية بتأييد حكم محكمة الاستئناف على سند من أن المتهم قد جعل من غرفته الخاصة مكاناً عاماً، وبالتالي فقد توقعه المعقول لحرمة الحياة الخاصة في هذا المكان(٥٨).

ويلاحظ في خصوص تواجد الشخص في المكان العام، وإن كان يرضى باحتمال أن يراه الغير، فإنه لا يرضى أن يقوم الغير بتصويره أو توزيع صوره في هذا المكان.

ومع ذلك فإن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت إلى تقليص الحق في الصورة في المكان العام.

من ذلك أنه قضى برفض دعوى التعويض التي رفعها شابان التقط صحفي صورتهما وهما يتحدثان مع شرطي في الطريق العام بطريقة تثير الشفقة من دون إذنهما(٥٩).

ومع ذلك فإن القضاء الأمريكي والكندي لا يحرم الشخص من الخصوصية مع أنه متواجد في المكان العام، غير أن مخالفة الاحترام الواجب للخصوصية تدخل في إطار المسئولية التقصيرية في أغلب الأحوال، ولا تدخل في مجال المسئولية الجنائية(٦٠). من ذلك أن إحدى الصحف نشرت صورة لإحدى المشاركات في فعالية عامة في الشارع (مهرجان) – في قضية Daily Times Democrat v. Graham – مخالفة لحقها في الخصوصية(٦١)، كما قضى بوقوع مخالفة للحق في الخصوصية من امرأة في حق صديقها وقد نشرت صوراً له معها في أماكن عامة تواجدا فيها، ومنها ما تمكنا فيها من تجنب القبض عليها من جانب الشرطة، وقد استندت المحكمة إلى أن ذلك يخالف الحياة الشخصية لرافع الدعوى (٦٢)، هذه الفكرة الخاصة بالحياة الشخصية محل الاحترام أكدتها أحكام للقضاء الأمريكي – في قضية Galella – رغم أخذ صور للمدعي في المكان العام، مادام أنه انطوى من جانب المصور على تتبع لشخص في مظاهر حياته الشخصية بغرض مضايقته(٦٣).

---

(٥٧) [1990] 3 S.C.R 36.

(٥٨) Alan D. Gold, Charter of Rights – Search and Seizure – Video Surveillance, 33 Crim. L.Q. 148 (1991)

(٥٩) Jackson v. Playboy Enters., 574 F. Supp. 10, 11 (S.D. Ohio 1983).

(٦٠) Andrew J. McClurg, Bringing Privacy Law Out of the Closet: A Tort Theory of Liability for Intrusions in Public Places, 73 N.C. L. Rev. 989 (1995)

(٦١) 162 So. 2d 474 (Ala. 1964).

(٦٢) 680 S.W.2d 524 (Tex. Ct. App. 1984).

(٦٣) Galella, 487 F.2d at 995 n.12.

وقد أكدت أحكام القضاء الأمريكي على حق الشخص في أن يترك بحريته let alone في قضية Blumenthal, التي قام المصور فيها بتصوير إحدى السيدات تبيع الخبز في الطريق العام بطريقة تثير سخرية الآخرين منها وخاصة من يعرفونها(٦٤). فكلما توافر لدى المضرور توقع لحرمة حياته الخاصة، فإن حقه في الخصوصية يجب أن يحترم؛ لذا فإن المصور الذي التقط صوراً لمساجين في أثناء نقلهم إلى السجن دون رضاهم – في قضية Best – يتعدى على هذه الخصوصية، ولو لم يتم نشر تلك الصور على الجمهور وإنما تم عرضها على بعض المسئولين(٦٥). غير أنه قُضي – في حكم Muratore – بأن التقاط صور لإحدى السيدات على ظهر سفينة نزهة جماعية والقيام بنشرها دون موافقتها وإن لم يعد انتهاكاً لحقها في الخصوصية بسبب طبيعة المكان وأنه عام، فإن من شأنه أن يسبب لها أضراراً معنوية(٦٦)، وهذا ما يعرفه يصلح للقول به وفقاً لكل من القانون المصري والفرنسي والقطري تحت مسمى «الحق في الصورة»، ولو كان ذلك في مكان عام باعتبار أن ذلك يقع تحت فكرة الخطأ المسبب لضرر أدبي.

– القيمة الثبوتية لتسجيل الفيديو في المسائل المدنية والجنائية:

عني كل من المشرع القطري والمشرع الكويتي بالنص على أن تسجيلات تلك الكاميرات تصلح أن تكون دليلاً أمام سلطة التحقيق، وكذلك أمام المحكمة، فتنص المادة ٩ من قانون كاميرات المراقبة الأمنية في قطر على أنه: «تُعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت، حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، ما لم يثبت العكس». وفي المعنى نفسه تنص المادة ١٠ من قانون كاميرات المراقبة الإلكترونية في الكويت على أنه: « يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، بمثابة دليل».

ومن المبادئ المستقرة في الإثبات أن الدليل يجب أن يكون مشروعاً، هذا المبدأ يطبقه القضاء الفرنسي بشكل مطرد في القضايا المدنية، كما لو تعلق الأمر برب عمل وقد وضع تلك الكاميرا في مكتب العامل دون علمه، فيبطل الدليل المستمد من تسجيل الكاميرا في هذه الحالة(٦٧). أما القضاء الجنائي الفرنسي، فإنه لا يشترط صحة الدليل

(٦٤) Blumenthal, 257 N.Y.S. at 804

(٦٥) Best v. District of Columbia, 743 F. Supp. 44 (D.D.C. 1990).

(٦٦) Muratore v. MIS Scotia Princ 656 F. Supp. 471 (D. Me. 1987).

(٦٧) Geneviève Giudicelli – Delage, bus de confiance. Preuve. Enregistrement sur caméra , RSC 1994 p.776; Soc. 20 nov. 1991 Neocel c/ Spacter, Cass. Colmar, 17 déc. 1987.

حيث تجيز أحكام القضاء الجنائي أن تستند الإدانة إلى دليل غير مشروع إذا اقتنعت المحكمة بكفايته للكشف عن الحقيقة(٦٨).

ويرجع السبب في ذلك إلى المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تشترط مشروعية الدليل، هذا الشرط لم ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. على العكس من ذلك تنص المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على سلطة القاضي في تقدير الدليل دون تقييدها بشرط المشروعية.

وقد أسفر ذلك عن تناقض بين أحكام القضاء المدني وأحكام القضاء الجنائي في فرنسا، فإذا سعى رب العمل إلى فصل العامل بسبب خطأ جسيم ارتكبه استناداً إلى تسجيل الفيديو، فإنه يخسر دعواه بسبب عدم مشروعية الدليل، وإذا توجه رب العمل إلى النيابة العامة واتهم العامل بالسرقة، فإن هناك فرصة حقيقية لإدانة العامل عن تلك التهمة استناداً إلى تسجيل كاميرا الفيديو كما في المثال السابق(٦٩).

- ضرورة إخطار العامل بوجود الكاميرا في مكان العمل:

اطردت أحكام محكمة النقض الفرنسية على عدم قبول الدليل في المسائل المدنية ومنها المسائل العمالية إذا كان وليد إجراء مشروع، ويعد استخداماً غير مشروعٍ استعمال كاميرات فيديو لمراقبة العامل في أثناء عمله دون علمه، وبشكل يحمل مساساً بحياته الخاصة (٧٠).

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية مبدأ ضرورة توافر علم العاملين بوجود الكاميرا، ولو تم وضعها في غير أماكن العمل، ولو كان الهدف من وضعها ليس مراقبة العاملين، وذلك للقول بمشروعية التسجيل، تطبيقاً لذلك قضت المحكمة بأن وضع كاميرا

(٦٨) Cass. crim. 23 juill. 1992, D. 1993, Somm. p. 206, obs. J. Pradel ; contra Cass. soc. 20 nov. 1991, préc., Dr. soc. 1992, p. 28, rapport P. Waquet : « Un employeur peut – il filmer à leur insu ses salariés ? ».

(٦٩) انظر : د.غنام محمد غنام، مدى حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، كلية القانون الكويتية العالمية، مؤتمر الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، فبراير ٢٠١٥.

(٧٠) Soc. 20 nov. 1991, n° 88 – 43.120, Bull. civ. V, n° 519 ; D. 1992. Jur. 73, concl. Y. Chauvy ; RTD civ. 1992. 365, obs. J. Hauser ; *ibid.* 418, obs. P. – Y. Gautier ; Dr. soc. 1992. 28, rapp. Waquet ; solution bientôt appliquée, plus gobalement, à tout outil technique de contrôle, Soc. 22 mai 1995, Bull. civ. V, n° 164 ; D. 1995. IR 150 ; RJS 1995. 489, concl. Chauvy ; 14 mars 2000, Bull. civ. V, n° 101 ; D. 2000. 105 ; RTD civ. 2000. 801, obs. J. Hauser ; 23 nov. 2005, Bull. civ. V, n° 333 ; Dr. soc. 2006. 227, note Mouly

في مدخل العمل لمعرفة مواعيد دخول العمال وخروجهم دون علمهم هو وضع للكاميرا في مكان لا يعمل أحد به، وليس بهدف مراقبة العمال ولكن بهدف مراقبة الداخلين إلى المكان، يعد مع ذلك تسجيلاً مشروعاً، ويقبل دليلاً في قضايا العمال(٧١).

لذا قضت محكمة النقض الفرنسية – في خصوص إثبات خطأ العامل الجسيم المبرر للفصل من العمل – ببطلان تسجيلات الكاميرا التي وضعت في أماكن العمل لكشف السرقات التي تحدث في تلك الأماكن من دون علم أكيد من العاملين ومن دون استشارة اللجنة النقابية بالشركة (٧٢).

غير أن القضاء أجاز لصاحب الشركة أن يضع كاميرات المراقبة في أماكن المخازن وغيرها من أماكن ترتيب البضاعة التي لا يعمل بها العمال لديه، عندئذ تكون التسجيلات مشروعة ويصح الاستناد إليها كدليل في إثبات خطأ العامل(٧٣).

ذلك أن مشروعية الدليل شرط متطلب عند إثبات واقعة قانونية في القانون المدني (وبصفة خاصة في قانون العمل) عندما يتعلق الأمر بفصل أحد العاملين بسبب ما قام به أثناء العمل في مكان عمله من فعل يشكل خطأ مهنياً جسيماً يرتب فصله من عمله؟

فقد يلجأ رب العمل في سبيل إثبات ذلك إلى وضع كاميرات في مكان العمل(٧٤). وفي واقعة الدعوى وضع رب العمل كاميرا في مكتب العاملين دون علمهم، وتم تصوير أحد الأمناء على الخزينة وهو يختلس مالاً للشركة(٧٥)، وثار التساؤل حول مشروعية هذا الدليل كمسوغ لفصل العامل من عمله، قضت محكمة النقض الفرنسية في نوفمبر سنة ١٩٩١ بأنه لا يجوز ذلك؛ حيث تستلزم المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية الجديد مشروعية الدليل(٧٦).

(٧١) Soc. 19 avr. 2005, n° 02 – 46.295, D. 2005. 1248, obs. A. Astaix ; RTD civ. 2005. 572, obs. J. Hauser).

(٧٢) (Arrêt rendu par Cour de cassation, soc., 07 – 06 – 2006, n° 04 – 43.866 (n° 1459 FS – P+B), Conditions de licéité des dispositifs de contrôle des salaries, Recueil Dalloz 2006 p.1704: Cass. soc., 15 mai 2001, D. 2001, Somm. p. 3015, obs. T. Aubert – Monpeyssen et les réf. associées.

(٧٣) . L. Miniato, L'introuvable principe de loyauté en procédure civile, D. 2007. Chron. 1035.

(٧٤) J. Pélissier, Le licenciement disciplinaire, Dr. soc. 1992, n° 9 – 10, p. 751 et s. spéc. p. 755, n° 3

(٧٥) Jean Hauser, La caméra cachée en droit social et en droit penal, RTD Civ. 1993 p.101.

(٧٦) RTD Civ. 1992.365

لذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز لرب العمل أن يضع كاميرا فيديو في مكتب العامل لكي تسجل سلوكه في أثناء العمل، ولو كان ذلك لإثبات خطأ جسيم ارتكبه يعرضه للفصل من العمل، كما لو كان يسرق من أموال الشركة(٧٧).

على العكس من ذلك يصح وضع الكاميرا في الأماكن المشتركة في الشركة كما في أماكن خروج الزبائن ودفعهم لثمن البضاعة المشتراة، أما إذا أخفى رب العمل تلك الكاميرا ووضعها بحيث تراقب عامل معين يشك في سلوكه المخالف لواجبات عمله، فإن عدم المشروعية تشوب هذا الإجراء.

هذا الاتجاه الذي تبنته الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في قانون العمل يتناقض مع ما تبنته الدائرة الجنائية للمحكمة ذاتها في خصوص مشروعية الدليل لإثبات الجريمة، حيث لا تتطلب المحكمة أن يكون الدليل مشروعاً في إثبات الجريمة، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى عدم وجود نص بمشروعية الدليل في قانون الإجراءات الجنائية على عكس ما تتطلبه المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية، كما استندت المحكمة إلى مبدأ الإثبات الحر للقاضي الجنائي مستنداً إلى اقتناع القاضي، وأخيراً فإن اعتبارات المصلحة العامة في إثبات الجرائم تجعل المصلحة الأولى بالرعاية هي إثبات الجرائم، وذلك على خلاف علاقات العمل بما تتضمنه من فصل العامل التي تدور حول المصلحة الخاصة(٧٨).

تأكيداً لذلك قضي بأنه إذا تعلق الأمر بأحد العاملين في معمل للأدوية وكان متهماً بخيانة أمانة، وقد قام دليل ضده تمثل في تسجيل لكاميرا فيديو، فإن قضاء النقض الفرنسي قضى بصحة هذا التسجيل، وقد عمدت المحكمة إلى القول بأن التسجيل المحظور هو الدليل الذي يخالف حق المستخدم في الحياة الخاصة، وقد تم عمله بواسطة كاميرا تم زرعها دون علم الشخص(٧٩)، وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى انتهت المحكمة إلى مشروعية الدليل كسند لإدانة هذا المستخدم، كما عمدت المحكمة إلى أن التأكيد على أن القاضي الجنائي يجوز له أن يقيم حكمه بالإدانة على دليل ولو كان غير مشروع تطبيقاً للمادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٧٧) Cass. Soc. 20 - 11 - 1991, n° 88 - 43.120: La faute grave du salarié ne peut être prouvée à l'aide d'un enregistrement effectué à son insu par une caméra cachée

(٧٨) Cour de cassation le 23 juillet 1992 (D. 1993.Somm.206, obs. J. Pradel, JCP 1992. IV.2871, Bull. inf. C. cass. n° 356, p. 30).

(٧٩) Geneviève Giudicelli - Delage, Abus de confiance. Preuve. Enregistrement sur camera, Crim. 6 avril 1994, Dupuy (rejet Bordeaux, 3e ch., 13 mai 1993), RSC 1994 p.776.

المبحث الرابع
الوضع الخاص ببعض الأماكن وبعض الأشخاص عند وضع كاميرات المراقبة

لبعض الأماكن وبعض الأشخاص وضع يتميز عن غيرها من الأماكن والأشخاص من ناحية وضع كاميرات المراقبة الأمنية، من ذلك تسجيل جلسات المحاكم (في المطلب الأول)، وتسجيل المظاهرات (في المطلب الثاني)، وحمل رجال الشرطة والصحفيين لتلك الكاميرات (في المطلب الثالث).

المطلب الأول
تسجيل جلسات المحاكم بكاميرات الصوت والصورة

أدخلت بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي تعديلات هامة تخص تسجيل جلسات المحاكم بالفيديو، ولكنه لم يتخذ موقفاً موحداً، بل غاير بين محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف، وكذلك أخذ بعين الاعتبار طلب النيابة وطلب المتهمين، على الوجه التالي:

- الأصل هو عدم تسجيل المحاكمات بكاميرات الصوت والصورة:

وضعت المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مبدأ عاماً يتمثل في عدم وضع كاميرات الفيديو أو حتى الكاميرات المعتادة لتسجيل المحاكمات، كما نصت على توقيع غرامة على من يخالف ذلك تصل إلى ١٨ ألف يورو، ويتم توقيع العقوبة في الجلسة وفقاً لنصوص titre VIII du livre IV من قانون الإجراءات الجنائية.

حالة وجوب التسجيل:

على خلاف المبدأ السابق نص المشرع الفرنسي على وجوب تسجيل جلسات محكمة استئناف الجنايات إلاّ إذا تنازل عن ذلك المتهمون جميعهم.

حالة السماح بدخول الكاميرا بشكل جوازي:

بالإضافة إلى حالة الحظر وحالة الوجوب، نصت المادة السابقة على حالة جوازية؛ فتنص المادة (٣٠٨) إجراءات جنائية على أنه: «عند المحاكمة أمام محكمة أول درجة، يجوز لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهمين أن يأمر بتسجيل الجلسة بكاميرا فيديو، كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بهذا التسجيل بناء على طلب من المجني عليه والمدعي بالحق المدني لتسجيل ما قدموه من شهادات أو طلبات.

ويتم الاحتفاظ بالتسجيلات على دعامة وتختم بالشمع الأحمر وتوضع في قلم كتاب محكمة الجنايات، وترد التسجيلات على ما يتم في جلسة محكمة الجنايات أول درجة وحتى صدور الحكم. غير أنه يجوز القيام بها في أثناء المداولة وفقاً للشروط المقررة في الفقرة الثالثة من المادة (٣٤٧) إجراءات، كما يمكن أن ترد على التسجيلات التي تجري أمام محكمة استئناف الجنايات ومحكمة الإعادة عند قبول إعادة النظر أو أمام محكمة الإعادة بعد نقض الحكم.

كما يتم رفع الشمع الأحمر وفتح الحرز من جانب الرئيس الأول للمحكمة أو من جانب قاض أنابه لهذا الغرض، وذلك في وجود المحكوم عليه ومحاميه، أو في وجود الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة ٦٢٢ – ٢ إجراءات.

وقد نصت المادة السابقة على أن جزاء البطلان لا يترتب على مخالفة الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، غير أنه بالنسبة للفقرة الثانية من تلك المادة فإن التسجيل عندما يكون وجوبياً يترتب على إغفاله نقض الحكم إذا ثبت أن في ذلك مساساً بمصالح المحكوم عليه.

المطلب الثاني
الوضع الخاص بمراقبة المظاهرات والتجمعات بكاميرات الصوت والصورة

عالج القانون الفرنسي حالة المظاهرات والتجمعات الكبيرة والتي يحتمل معها حدوث مخاطر لسلامة الأشخاص أو الأموال في المادة (٢٥٢ – ٦) من قانون الأمن الداخلي، فقد أجاز القانون السابق لرئيس الشرطة أن يأمر بوضع نظام المراقبة قبل إخطار اللجنة المختصة، ويكون الوضع لمدة أربعة أشهر، ولكن ينتهي وضعها بانتهاء المظاهرة.

وتختص اللجنة المشار إليها سابقاً بمتابعة شروط وضع الكاميرات، ولها أن تعدل فيها، كما لها أن تأمر برفع التجهيزات غير المصرح بها قانوناً (مادة L. ٢٥٣ – ١ من قانون الأمن الداخلي) يضاف إلى رقابة تلك اللجنة رقابة لجنة الكمبيوتر والحريات التي لها أن تعلن صاحب النظام عن وجود مخالفات، ولها أن تطلب إلغاء ترخيصه (مادة L. ٢٥٣ – ١ من قانون الأمن الداخلي).

المطلب الثالث

حمل رجال الشرطة والصحفيين لكاميرات التسجيل

- استعمال رجال الشرطة للكاميرات :

تسمح بعض التشريعات لرجال الشرطة أن يحملوا كاميرات تسجيل في أثناء قيامهم بعملهم، من ذلك أن المشرع الفرنسي يجيز لرجال الضبط الإداري والضبط القضائي أن يضعوا كاميرات فردية تسجل تدخله عند وقوع حادثة بالفعل، أو إذا كانت على وشك الوقوع بالنظر إلى ظروف تدخلهم وسلوك الأشخاص المعنيين (المادة ٢٤١ – ١) من القانون رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٦.

ويظهر من المادة السابقة خصائص وسمات هذا التسجيل وهي:

- إن هذا التسجيل ليس دائماً.
- إن أغراضه هي تسجيل الأحداث لكي تقدم كدليل بالإضافة إلى رقابة سلوكيات مأموري الضبط.
- إن الكاميرا تُحمل بشكل ظاهر وبها علامة تدل على أنه يقوم بالتسجيل لتنبيه المتعاملين مع مأمور الضبط إلاّ إذا كانت الظروف لا تسمح بذلك.
- ليس بوسع مأمور الضبط الحامل للكاميرا أن يراجع ما قامت به من تسجيل.
- يتم مسح تلك التسجيلات بعد مضي ستة أشهر ما لم تكن مطلوبة للتحقيق الجنائي أو الإداري.

ويسمح القانون الفرنسي لسنة ٢٠٠٧ للصحفي أن يمارس عمله في تغطية الأخبار ومنها الجرائم أو العنف الذي يمارسه بعض رجال الشرطة نحو المواطنين ومنهم المتهمون والمتظاهرون في أثناء قيامهم ببعض المظاهرات، فهناك حق للصحفي وهناك الحق في التعبير، وهما من أسباب الإباحة. يضاف إلى ذلك الحق في مساعدة القضاء عندما يقوم أحد الهواة بتسجيل جريمة تتم أمامه وأحياناً أمام منزله، ويقوم بتبليغها إلى الجهات المختصة، ومن ذلك العنف من جانب رجال الشرطة في أثناء المظاهرات، مما يعد من أسباب الإباحة، غير أن من يسجل في هذه الحالة يجب أن يكتفي بالتسجيل ثم التبليغ، وفي بعض الحالات يقوم الشخص بالتسجيل ثم تسليم التسجيل إلى إحدى القنوات ويقوم الصحفي بالنشر، مما قد يثير مشكلة قانونية؛ لأنه لم يقم بتبليغها إلى الجهات

المختصة، غير أننا نعتقد أن تسليمها إلى أحد المهنيين (الصحفيين) الذي قام ببثها عبر قناته يشكل سبباً من أسباب الإباحة يتمثل في ممارسة العمل الصحفي(٨٠).

- استعمال الصحفيين للكاميرا الخفية:

يثير استعمال الصحفيين للكاميرا الخفية مشكلات قانونية تتعلق بالتنازع القائم بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة من ناحية، وحرية الصحافة وإعلام الجمهور من ناحية أخرى. وقد أثير هذا التنازع في قضية نظرت أمام القضاء الفرنسي بخصوص فتاة ادعت أنها مريضة بمرض عضال ونشرت ذلك على شبكة الإنترنت بحيث اعتبر ذلك مسألة تهم الرأي العام، ثم ادعى صحفيان أنهما من أصدقاء تلك الفتاة وذهبا إلى طبيب الفتاة وقد أخفيا كاميرا لتسجيل هذا اللقاء دون علم الطبيب، وقاما بإذاعة هذا اللقاء في برنامج تليفزيوني الغرض منه كشف المدعين والكاذبين على شبكة الإنترنت، وتوعية الجمهور من أن يقع في حبائلهم.

رفع الطبيب دعوى تعويض على الصحفيين استناداً إلى الإخلال بالحق في الصورة، حيث لم يرتض الطبيب بالتسجيل، كما لم يرتض بالظهور في البرنامج التليفزيوني، قضت محكمة النقض بتغليب حق الصحافة في ممارسة العمل الصحفي وفي إعلام الجمهور، وذلك مشروط بعدم المساس بكرامة صاحب الصورة، ولم تجد المحكمة في ذلك ما يمس كرامة الطبيب؛ لذا قضت برفض الدعوى(٨١).

أما إذا حمل الصحفي كاميرا خفية في ملابسه في مكان عام، فإن القاعدة أن حدوث تسجيل لوقائع أو لأشخاص لا يشكل جريمة مادام هذا التسجيل لم يتم في مكان خاص على ما نصت عليه المادة (٣٠٩ مكررا ١) من قانون العقوبات المصري. ويتفق القانون المصري في ذلك مع القانون الفرنسي؛ لذا قضت محكمة النقض الفرنسية بذلك في وقائع قضية قام فيها أحد الصحفيين بوضع كاميرا تسجيل خاصة في ملابسه بشكل خفي، ودخل أحد الأديرة لتسجيل حوار مع رجال الدين فيه، وقام الصحفي بعرض هذا التسجيل في أحد البرامج التليفزيونية(٨٢)، وبالطبع إذا لم تكن الأشخاص

(٨٠) - Frédérique Chopin ,Cybercriminalité, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juillet 2013 (actualisation : avr. 2017).

(٨١) Jean Hauser,Civ. 1re, 29 mars 2017, n° 15 - 28.813, publié au Bulletin ; D. 2017. 761, Droit à l'image : événement d'actualité et droit à l'information, RTD Civ. 2017 p.609.

(٨٢) 30 - 03 - 2016, n° 15 - 82.039 (n° 2126 F - P+B), Reportage en caméra cachée : poursuites pour montage illicite et escroquerie: Recueil Dalloz 2016 p.898.

المسجلة في الفيديو واضحي الملامح، فإن الادعاء بوقوع اعتداء على حياتهم الخاصة يُعد مرفوضاً(٨٣)

وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لمسألة استخدام الصحفيين لكاميرا الفيديو من دون علم من يقومون بعمل تحقيق صحفي معهم، وخاصة عندما يخفي الصحفي شخصيته، وتقدم إلى الشخص المخاطب لكي يسأله عن بعض الموضوعات التي تهم الرأي العام. وقد وضعت المحكمة ستة معايير للحكم على ما إذا كان سلوك الصحفي في هذه الحالة يعد في حدود ممارسته للعمل الصحفي وحق الجمهور في المعلومات، أو أنه يعد افتئاتاً على حق الناس في الحياة الخاصة وحقهم في السمعة(٨٤).

هذه المعايير هي:

- مدى تعلق الأمر بمصلحة عامة.
- موضوع التسجيل ومدى خطورة الشخص محل التسجيل.
- السلوك السابق للشخص محل التسجيل.
- طريقة الحصول على التسجيل ومدى صحته.
- مضمون التسجيل وشكله وانعكاساته.
- مدى شدة الجزاء الموقع على التسجيل.

وقد طبقت المحكمة تلك المعايير في قضية تتلخص وقائعها في أن صحفياً قابل اثنين من مندوبي التأمين على الحياة، وأخفى شخصيته وتقدم على أنه أحد الزبائن الذي يريد أن يؤمن على حياته، وكان هدف التحقيق الصحفي أن يظهر عدم صدق مندوبي التأمين على الحياة في عرض مزايا وثيقة التأمين، وأن هذا من شأنه أن يضر جمهور الناس، وقد قام الصحفي بتسجيل المقابلة بعدد ٢ كاميرا فيديو من دون علم المندوبين، وعندما تمت إذاعة المقابلة بالتليفزيون من خلال برنامج يهم الرأي العام، تقدم مندوبو الشركة إلى النيابة العامة بشكوى، وقضت المحكمة بإدانة الصحفي بالغرامة،

(٨٣) Cour d'appel de Paris ,05 - 12 - 1995, Recueil Dalloz 1997 p.86: Un reportage effectué à l'aide d'une caméra cachée ne porte pas atteinte au droit à l›image des personnes filmées qui ne sont pas reconnaissables.

(٨٤) CEDH, gr. ch., 7 déc. 2012, *Axel Springer AG c. Allemagne*, no 39954/08, § 90 - 95, Dalloz actualité, 23 févr. 2012, obs. S. Lavric ; Constitutions. 645, obs. D. de Bellescize ; RTD civ. 2012. 279, obs. J. - P. Marguénaud.

وتأييد الحكم داخلياً في فرنسا، طعن الصحفي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقضت بأن هذا الحكم يخالف المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة، وقد استندت المحكمة في قضائها إلى أن موضوع التسجيل يتعلق بمصلحة عامة، وأن الصحفي عمد إلى إخفاء شخصية المندوبين اللذين سجل محادثتهما، كما لم يكشف عن الشركة التي ينتميان إليها، كما كانت المحادثة في غير مكاتب تلك الشركة، وأن موضوع التسجيل لا يطعن في سلوكيات المندوبين الأخلاقية، ولا يشكل إساءة لسمعتهما؛ حيث التركيز على مسلك المندوبين وليس على شخصية كل منهما(٨٥).

نتائج البحث والتوصيات

في نهاية هذا البحث نصل إلى نتائج وتوصيات من أهمها:

أولاً - نتائج البحث:

من أهم نتائج البحث ما يلي:

- لا تعرف كثير من التشريعات المقارنة تنظيماً خاصاً لاستعمال كاميرات المراقبة (الصوت والصورة)، ومن ضمن التشريعات التي نظمت هذا الموضوع القانون القطري والقانون الكويتي والقانون الفرنسي.
- بدأ الحق في الخصوصية في الظهور والتأكيد منذ فترة من خلال الحق في الصورة مرتباً المسئولية التقصيرية عند مخالفته.
- يتردد المشرع الأمريكي في الاعتداد بالحق في الخصوصية في المكان العام، حيث إن الحق في الخصوصية له حدود ضيقة تحد من تطبيقه في ظل إطلاق الحق في التعبير والحق في تبادل المعلومات.
- اهتم المشرع القطري بحماية الخصوصية عندما عاقب على نشر أسرار الحياة الخاصة من دون إذن صاحبها، دون تمييز بين ما تم جمعه من أسرار بخصوصها في المكان الخاص أو في المكان العام، في ذلك يزيد القانون القطري على القانون المصري، حيث إن هذا الأخير قد اشترط للتجريم أن يتم استراق السمع أو التسجيل أو التصوير في المكان الخاص.

(٨٥) Sabrina Lavric, CEDH, 2e sect., 24 févr. 2015, Haldimann et a. c. Suisse, req. n° 21830/09: la Cour européenne justifie la diffusion d'un entretien encaméracachée.

- تهتم القوانين المختلفة بحماية الحياة الخاصة من التصوير الذي يتم للأشخاص المتواجدين في المكان العام، فتعتبر ذلك من قبيل الجرائم المعاقب عليها.

ثانياً - التوصيات:

ننهي هذا البحث بتوصيات من أهمها:

- ندعو المشرع المصري ومشرعي الدول العربية إلى تنظيم استعمال كاميرات المراقبة (الصوت والصورة).
- يتعين أن ينص القانون المقترح لتنظيم وضع كاميرات المراقبة على قواعد تحقق التوازن بين حقوق صاحب الكاميرا وبين حقوق المجتمع.
- يتعين أن يتضمن القانون المقترح السابق قواعد تنظم اطلاع مأموري الضبط القضائي على الصور والبيانات المخزنة في كاميرات المراقبة.
- ضرورة تعديل نص المادة (٣٣٣) عقوبات قطري والمادة (٣٠٩ مكرراً - ١) عقوبات مصري للنص صراحة على تسجيل الصوت والصورة (الفيديو).
- ضرورة تعديل القانون القطري في المادة (٣٣٣) عقوبات بإضافة مصادرة التسجيلات المتحصلة من استراق السمع أو أي تسجيل غير مشروع لكاميرا بالفيديو.
- من الضروري تنظيم مسألة حمل الصحفي لكاميرا الفيديو في المكان العام وفي المكان الخاص لأداء عمله الصحفي.
- من الضروري تنظيم حمل رجال الشرطة لكاميرا المراقبة في أثناء قيامهم بعملهم.
- من المناسب أن يتضمن كل من القانون القطري والقانون الكويتي ضمانات لحماية حرمة الحياة الخاصة على غرار ما نص عليها القانون الفرنسي.
- من المناسب أن ينص كل من القانون القطري والقانون الكويتي على وجود ترخيص لتركيب كاميرات المراقبة على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.

أهم مراجع البحث

أولاً - مراجع باللغة العربية:

(أ) مؤلفات عامة:

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٦.
- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٥.
- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. غنام محمد غنام، مدى حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، كلية القانون الكويتية العالمية، مؤتمر الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، فبراير ٢٠١٥.

(ب) أحكام قضائية:

- نقض مصري ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٥١، رقم ٩٩؛
- نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨١٠ رقم ١٨٤.
- تمييز قطري الدائرة الجنائية ١٦/ ٥/ ٢٠١١، رقم ٦٣/ ٢٠١١؛ الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٤.
- تمييز قطري جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٣؛ تمييز قطري جلسة ١٦/ ٦/ ٢٠١١ رقم ١٢٢/ ٢٠١١.

ثانياً - مراجع باللغة الأجنبية:

A - Judicial Decisions:

- 389 U.S. 347 ,368 - 72 (1967).
- Laird v. Tatum. 408 U. S. 1 (1972).
- Jackson v. Playboy Enters., 574 F. Supp. 10, 11 (S.D. Ohio 1983).

- 786 F.2d 504 (2d Cir), cert. denied, 107 S. Ct. 104 (1986).
- U.S. v. Cuevas – Sanchez, 821 F.2d 248 (5th Cir. 1986) (prolonged video surveillance of backyard is a search).
- Soc. 20 nov. 1991 Neocel c/ Spacter, Cass. Colmar, 17 déc. 1987.
- Muratore v. MIS Scotia Princ 656 F. Supp. 471 (D. Me. 1987).
- Michigan v. Lynch, 179 Mich. App. 63, 445 N.W.2d 803 (1989).
- City of Dallas v. Stanglin, 490 U.S. 19, 25 (1989).
- Best v. District of Columbia, 743 F. Supp. 44 (D.D.C. 1990).
- McCray v. State, 581 A.2d 45, 47 – 48 (Md. App. 1990),
- Soc. 20 nov. 1991, n° 88 – 43.120, Bull. civ. V, n° 519 ; D. 1992. Jur. 73, concl. Y. Chauvy ; RTD civ. 1992. 365, obs. J. Hauser; ibid. 418, obs. P. – Y. Gautier ; Dr. soc. 1992. 28, rapp. Waquet ; solution bientôt appliquée, plus gobalement, à tout outil technique de contrôle, Soc. 22 mai 1995, Bull. civ. V, n° 164 ; D. 1995. IR 150 ; RJS 1995. 489, concl. Chauvy ; 14 mars 2000, Bull. civ. V, n° 101 ; D. 2000. 105 ; RTD civ. 2000. 801, obs. J. Hauser ; 23 nov. 2005, Bull. civ. V, n° 333 ; Dr. soc. 2006. 227, note Mouly
- Cass. Soc. 20 – 11 – 1991, n° 88 – 43.120: La faute grave du salarié ne peut être prouvée à l'aide d'un enregistrement effectué à son insu par une caméra cachée.
- Cass. crim. 23 juill. 1992, D. 1993, Somm. p. 206, obs. J. Pradel ; contra Cass. soc. 20 nov. 1991, préc., Dr. soc. 1992, p. 28, rapport P. Waquet : « Un employeur peut – il filmer à leur insu ses salariés ? ».
- Cour de cassation le 23 juillet 1992 (D. 1993.Somm.206, obs. J. Pradel, JCP 1992.IV.2871, Bull. inf. C. cass. n° 356, p. 30)
- Arrêt rendu par le Conseil d'Etat, 15 – 12 – 1995, Recueil des decisions du coneil d'Etat, 1995.
- Cour d'appel de Paris, 05 – 12 – 1995, Recueil Dalloz 1997 p.86: Un reportage effectué à l'aide d'une camera cachée ne porte pas

atteinte au droit à l'image des personnes filmées qui ne sont pas reconnaissables.

- Amann v. Switzerland [GC], no. 27798/95, §§ 65 - 67, ECHR 2000 - II.
- Vega Rodriguez v. Puerto Rico Tel. Co. 110 F.3d 174, 181 (1st Cir. 1997)
- P.G. and J.H. v. the United Kingdom, no. 44787/98, § 56, ECHR 2001 - IX.
- State v. Augafa, 992 P.2d 723, 732 - 33 (Haw. Ct. App. 1999)
- United States v. Jackson, 213 F.3 1269, 1281 (10th Cir. 2000) (covert video cameras on a telephone pole overlooking outside of defendants'residences); U.S. v. Reed, No. 99 - 16439, 2000 U.S. App. LEXIS 22684, *8 (9th).
- State v. Bailey, 2001 WL 1739445, *2 - 3 (Del. Super. Ct. 2001) United States v. McMillon, 350 F. Supp 593 (D.D.C. 1972)
- Rotaru v. Romania [GC], no. 28341/95, §§ 43 - 44, ECHR 2000 - V.
- Loy. Intell. Prop. & High Tech. J. 11 (2000).
- Anonymity, 72 Miss. L.J. 213 (2002).
- CASE OF PERRY v. THE UNITED KINGDOM, 17 July 2003.
- 19 Peck v. United Kingdom (2003) 36 E.H.R.R 41; Decided by the European Court of Human Rights on January 28th 2003.
- Cour d'appel de Paris 14ech.sect.A, 28-04-2004, n° 2003/21331, Le preneur ne peut installer de système de surveillance sans autorisation; - Arrêt rendu par la Cour de cassation, 3e civ., 11 - 05 - 2011, n° 10 - 16.967 (n° 534 FS - P+B): Surveillance vidéo : consentement des copropriétaires, Recueil Dalloz 2011 p.1416.
- Soc. 19 avr. 2005, n° 02 - 46.295, D. 2005. 1248, obs. A. Astaix ; RTD civ. 2005. 572, obs. J. Hauser).

- Arrêt rendu par la Cour de cassation, soc., 07 - 06 - 2006, n° 04 - 43.866 (n° 1459 FS - P+B), Conditions de licéité des dispositifs de contrôle des salaries, Recueil Dalloz 2006 p.1704: Cass. soc., 15 mai 2001, D. 2001, Somm. p. 3015, obs. T. Aubert - Monpeyssen et les réf. associées.
- T. corr. Versailles, 27 juin 2007.
- Cass. 3e civ. 11 - 5 - 2011, Recueil Dalloz 2011 p.1416; Arrêt rendu par la Cour de cassation, 3e civ., 11 - 05 - 2011, n° 10 - 16.967 (n° 534 FS - P+B): Surveillance vidéo : consentement des copropriétaires, Recueil Dalloz 2011 p.1416.
- CEDH, gr. ch., 7 déc. 2012, Axel Springer AG c. Allemagne, no 39954/08, § 90 - 95, Dalloz actualité, 23 févr. 2012, obs. S. Lavric ; Constitutions. 645, obs. D. de Bellescize ; RTD civ. 2012. 279, obs. J. - P. Marguénaud.
- Cour de justice de l'Union européenne 4e ch., 11 - 12 - 2014, n° C - 212/13, Traitement des données personnelles (protection) : système de vidéosurveillance privée et espace public, Recueil Dalloz 2015 p.11.
- Sabrina Lavric, CEDH, 2e sect., 24 févr. 2015, Haldimann et a. c. Suisse, req. n° 21830/09: la Cour européenne justifie la diffusion d'un entretien en caméra cachée.
- Arrêt rendu par le Conseil d'Etat 10e et 9e chambres réunies, 27 - 06 - 2016, n° 385091: La police municipale ne peut pas vidéo - surveiller les immatriculations des automobiles.
- Khanv. U.K(2001)31EHRR1016.
- COUR DE JUSTICE DE L'UNION EUROPÉENNE,(Deuxième chambre) Arrêt du 9 mars 2017.
- Jean Hauser,Civ. 1re, 29 mars 2017, n° 15 - 28.813, publié au Bulletin ; D. 2017. 761, Droit à l'image : événement d'actualité et droit à l'information, RTD Civ. 2017 p.609.

Articles:

- Stephanie Chan; Majeed Khader; Jansen Ang; Eunice Tan, Understanding Happy Slapping , 14 Int'l J. Police Sci.& Mgmt. 42 (2012).
- Frédérique Chopin ,Cybercriminalité, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juillet 2013 (actualisation : avr. 2017)
- Geneviève Giudicelli – Delage, bus de confiance. Preuve. Enregistrement sur caméra , RSC 1994 p.776;
- Alan D. Gold, Charter of Rights – Search and Seizure – Video Surveillance, 33 Crim. L.Q. 148 (1991).
- Jean Hauser, La caméra cachée en droit social et en droit penal, RTD Civ. 1993 p.101.
- Andrew J. McClurg, Bringing Privacy Law Out of the Closet: A Tort Theory of Liability for Intrusions in Public Places, 73 N.C. L. Rev. 989 (1995).
- L. Miniato, L'introuvable principe de loyauté en procédure civile, D. 2007. Chron. 1035.
- J. Pélissier, Le licenciement disciplinaire, Dr. soc. 1992, n° 9 – 10, p. 751 et s. spéc. p. 755, n° 3.
- Reportage en caméra cachée : poursuites pour montage illicite et escroquerie: Recueil Dalloz 2016 p.898.
- Andy Roberts, Covert Video Identification: European Convention on Human Rights, Article 8, 67 J. Crim. L.480 (2003).
- Christopher Slobogin, Public Privacy: Camera Surveillance of Public Places and the Right to Anonymity, 72 Miss. L.J. 213 (2002)
- Cheryl Spinner, Let's Go to the Videotape: The Second Circuit Sanctions Covert Video Surveillance of Domestic Criminals , 53 Brook. L. Rev. 469 (1987).
- Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, The Right of Privacy, 4 HARv. L. REv.193 (1890).

Legal Issues related to the Use of Video Cameras in Public and Private Places

Prof. Ghannam Mohamed Ghannam

The use of video cameras has become widespread, and with it, the legal problems arising from it have increased, especially those related to criminal law: The Penal Code and the Code of Criminal Procedure. These difficulties differ according to whether the cameras are placed in a private place or in a public place. If it is in a private place, it seems that the legal problems are settled and that the matter is related to an act punishable by law. However, the research shows that placing video cameras in a private place is not always punishable as in the case of someone who places these cameras in his private residence. It may seem that placing cameras in a public place and recording pictures of people in it is not an offense. However, in the case of happy slapping, the act is punishable by law. In the first case as in the second case, this research explores the different aspects of placing these devices in the public place as well as in the private place. What are the limits within which these cameras can be placed without falling under the penal code in the public place as well as in the private place? When and how can those who put these cameras or those who use them in a public place may be punished? How does the right to protect private life exist in the public space? Is the right to privacy, as it is clear from its name, restricted to the private place? These are some of the aspects that this research deals with in order to contour the limits of the right to privacy in the private space and in the public space.